السنة الثالثة بعد المائة – عدد 6235 فاتح جمادى الأولى 1435 (3 مارس 2014)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها ينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن شروط تسجيل السفن.

ظهير شريف رقم 1.12.58 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر اتفاقية الأمم المتحدة بشأن شروط تسجيل السفن، المعتمدة بجنيف في 7 فبراير 1986 3000

عمليات إقراض السندات.. المصادقة على نموذج الاتفاقية الإطار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2840.13 صادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) بالمصادقة على نموذج الاتفاقية الإطار المتعلقة بعمليات إقراض السندات 3019

مدونة السير على الطرق.. نص تطبيقي.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 222.14 صادر في 26 من ربيع الأول 1435 (28 يناير 2014) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2713.10 الصادر في 17 من محرم 1432 (23 ديسمبر 2010) المتعلق بالسياقة المهنية 3029

نصوص خاصة

إقليم مولاي يعقوب.. نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.14.17 صادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء محطة لوجيستيكية براس الماء عند ن.ك 300,150 بالجماعة القروية عين الشقف وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم مولاي يعقوب..... 3031

الجامعات الرياضية.. النظام الأساسي النموذجي.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 638.14 صادر في 28 من ربيع الآخر 1435 (28 فبراير 2014) بتتميم قرار وزير الشباب والرياضة رقم 2647.12 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بسن النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية..... 3030

صفحة

إقليم سطات. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.14.18 صادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة عند ن.ك 69,415 نتيجة حذف معبر السكة رقم 6012 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي العايدي وسطات ببلدية سطات، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سطات..... 3032

مرسوم رقم 2.13.969 صادر في 12 من ربيع الآخر 1435 (12 فبراير 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بحذف نقطة الانقطاع رقم 2 على مستوى ن.ك 800+6 على الطريق الجهوية رقم 308 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لذلك بإقليم سطات 3034

إقليم تاونات. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.14.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1435 (12 فبراير 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سكن اجتماعي ومرافق عمومية ومحطة طرقية ومنطقة خضراء وطرق التهيئة المندمجة بها بجماعة عين مديونة القروية بإقليم تاونات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3037

إقليم الحاجب. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.14.24 صادر في 12 من ربيع الآخر 1435 (12 فبراير 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محول عين تاوجطات على مستوى الطريق السيار الرابط بين الرباط وفاس مقطع إقليم الحاجب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية جهة مكناس - تافيلالت..... 3039

مكناس. المنزه. - ضم قطع أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العام.

مرسوم رقم 2.13.949 صادر في 12 من ربيع الآخر 1435 (12 فبراير 2014) يقضي بضم خمس قطع أرضية من ملك الدولة الخاص كائنة بمكناس - المنزه إلى ملكها العام السككي قصد بناء قنطرة عند النقطة الكيلومترية 259.150 نتيجة حذف معبر السكة رقم 1524 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي قاسم ومكناس..... 3040

إقليم تنغير. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة آيت سدرات السهل الغربية.

مرسوم رقم 2.14.26 صادر في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة آيت سدرات السهل الغربية بإقليم تنغير وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 3040

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3137.13 صادر في 4 محرم 1435 (8 نوفمبر 2013) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 3041

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 206.14 صادر في 25 من ربيع الأول 1435 (27 يناير 2014) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 3041

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 259.14 صادر في 29 من ربيع الأول 1435 (31 يناير 2014) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 3042

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 260.14 صادر في 29 من ربيع الأول 1435 (31 يناير 2014) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 3042

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 261.14 صادر في 29 من ربيع الأول 1435 (31 يناير 2014) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 3043

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 262.14 صادر في 29 من ربيع الأول 1435 (31 يناير 2014) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 3043

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 265.14 صادر في 29 من ربيع الأول 1435 (31 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3044

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 266.14 صادر في 29 من ربيع الأول 1435 (31 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3044

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 267.14 صادر في 29 من ربيع الأول 1435 (31 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3044

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 194.14 صادر في 16 من صفر 1435 (20 ديسمبر 2013) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2056.10 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Lalla Mimouna Nord» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Circle Oil Maroc Limited »..... 3045

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 195.14 صادر في 16 من صفر 1435 (20 ديسمبر 2013) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2057.10 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Lalla Mimouna Sud» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Circle Oil Maroc Limited »..... 3045

إقليم جرادة. - إقالة عضو بمجلس جماعة جرادة.

قرار لوزير الداخلية رقم 316.14 صادر في 3 ربيع الأول 1435 (5 يناير 2014) يعلن بمقتضاه عن إقالة السيد رشيد بوحكانة عضو بمجلس جماعة جرادة بإقليم جرادة..... 3046

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 453.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3046

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 454.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3046

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 455.14 صادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3046

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 456.14 صادر في 4 ربيع الآخر 1435 (4 فبراير 2014) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3046

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 457.14 صادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3046

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 458.14 صادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3046

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 459.14 صادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3047

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 460.14 صادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3047

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 461.14 صادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3047

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 462.14 صادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3047

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. - بلاغان 3048

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.12.58 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر اتفاقية الأمم المتحدة بشأن شروط تسجيل السفن، المعتمدة بجنيف في 7 فبراير 1986

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن شروط تسجيل السفن، المعتمدة بجنيف في 7 فبراير 1986 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بنيويورك في 19 سبتمبر 2012 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن شروط تسجيل السفن، المعتمدة بجنيف في 7 فبراير 1986.

وحرر بالدار البيضاء في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن شروط تسجيل السفن

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تسلم بضرورة تعزيز التوسع المنظم للنقل البحري العالمي ككل ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث التي دعت ، في جملة أمور ، في الفقرة ١٢٨ ، الى زيادة مشاركة البلدان النامية في النقل العالمي للتجارة الدولية ،

واذ تشير أيضا الى أن اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام ١٩٥٨ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تنصان على وجوب قيام صلة حقيقية بين السفينة ودولة العلم ، وادراكا منها أن من واجبات دولة العلم ممارسة ولايتها ورقابتها ممارسة فعلية على السفن التي ترفع علمها وفقا لمبدأ الصلة الحقيقية ،

واذ تعتقد أنه ، لهذه الغاية ، ينبغي أن تتوافر لدولة العلم ادارة بحرية وطنية مختصة ومناسبة ،

واذ تعتقد أيضا أنه ينبغي لدولة العلم ، لكي تمارس مهمة الرقابة ممارسة فعلية ، أن تؤمن سهولة تحديد هوية المسؤولين عن ادارة وتشغيل أي سفينة مدرجة في سجلها ومحاسبتهم ،

واذ تعتقد كذلك أن اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة سهولة تحديد هوية الأشخاص المسؤولين عن السفن ومحاسبتهم يمكن أن يساعد في مهمة مكافحة الغش البحري ،

واذ تؤكد من جديد ، دون الاخلال بهذه الاتفاقية ، أن كل دولة تضع الشروط لمنح جنسيتها للسفن ، ولتسجيل السفن في اقليمها ، ولمنح الحق في رفع علمها ،

واذ تحدوها الرغبة فيما بين الدول ذات السيادة في أن تحل بدافع من روح التفاهم والتعاون المتبادلين كل القضايا المتصلة بشروط منح الجنسية للسفن ولتسجيل السفن ،

واذ ترى أنه ليس في هذا الاتفاق ما يعتبر مخلا بأية أحكام ترد في القوانين والأنظمة الوطنية للأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية وتجاوز الأحكام الواردة فيها ،

واذ تدرك اختصاصات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة كما ترد في الصك التأسيسي لكل منها ، مع مراعاة الترتيبات التي ربما تكون قد عقدت بين الأمم المتحدة والوكالات وبين فرادى الوكالات والمؤسسات في ميادين محددة ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

الأهداف

من أجل تأمين ، أو حسب الحالة ، تعزيز الصلة الحقيقية القائمة بين دولة ما والسفن التي ترفع علمها ، وبغية ممارسة ولايتها ورقابتها بفعالية على هذه السفن فيما يتعلق بتحديد هوية مالكي السفن ومجهزيها ومسؤوليتهم وكذلك فيما يتعلق بالمسائل الادارية والتقنية والاقتصادية والاجتماعية ، ينبغي لدولة العلم أن تطبق الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية .

المـــادة ٢

التعاريـــف

لأغراض هذه الاتفاقيـــة :

تعني " السفينة " أية سفينة بحرية ذاتية الدفع تستخدم في النقل البحري التجاري الدولـــي للبضائع أو الركاب أو كليهما ، باستثناء السفن التي تقل حمولتها الاجمالية المسجلة عن ٥٠٠ طن ؛

تعني " دولة العلم " الدولة التي ترفع علمها سفينة ما ويحق لها رفعه ؛

يعني " المالك " أو " مالك السفينة " أي شخص طبيعي أو اعتباري مسجل في سجـــل السفـــن لدى دولة التسجيل بصفته مالك سفينة ، ما لم يذكر غير ذلك بوضوح ؛

يعني " المجهز " المالك أو مستأجر السفينة العارية أو أي شخص طبيعي أو اعتبـــاري آخـــر أسندت اليه رسميا مسؤوليات المالك أو مستأجر السفينة العارية ؛

تعني " دولة التسجيل " الدولة التي قيدت سفينة ما في سجل السفن لديها ؛

يعني " سجل السفن " السجل الرسمي الذي تسجل فيه ، أو السجلات الرسمية التـــي تسجـــل فيها ، التفاصيل المشار اليها في المادة ١١ من هذه الاتفاقيـــة ؛

تعني " الادارة البحرية الوطنية " أية هيئة أو وكالة تابعة للدولـــة تنشئها دولـــة التسجيـــل وفقا لتشريعاتها وتكون ، عملا بتلك التشريعات ، مسؤولة في جملة أمور ، عن تنفيذ الاتفاقات الوطنيـــة المتعلقة بالنقل البحري وعن تطبيق القواعد والمعايير المتعلقة بالسفن الخاضعة لولايتها ورقابتها ؛

تعني " مشارطة ايجار سفينة عارية " عقدا لاستئجار سفينة لمدة من الزمن منصوص عليها ، يكـون للمستأجر بموجبه الحيازة الكاملة للسفينة والرقابة التامة عليها ، بما في ذلك حق تعيين ربـان السفينـة وطاقمها خلال مدة سريان عقد الايجـار ؛

يعني " بلد مورد لليد العاملة " بلدا يقدم بحارة للخدمة على سفينة ترفع علم بلد آخـر .

المـادة ٣

نطاق التطبيـق

تنطبق هذه الاتفاقية على جميع السفن كما عرّفت في المادة ٢ .

المـادة ٤

أحكام عامـــة

١ - لكل دولة ، ساحلية كانت أو غير ساحلية ، الحق في تسييـــر ســـفن ترفـــع علمهـا فـــي أعالـــي البحـار .

٢ - تكون للسفن جنسية الدولة التي يحق لها رفع علمها .

٣ - تبحر السفن رافعة علم دولة واحدة فقط .

٤ – لا تسجل سفن في سجلات سفن دولتين أو أكثر في وقت واحد ، رهنا بأحكام الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١١ والمادة ١٢ .

٥ – لا يجوز للسفينة أن تغير علمها أثناء رحلة أو أثناء وجودها في ميناء توقف الا في حالة نقل حقيقي للملكية أو تغيير في التسجيل .

المادة ٥

الادارة البحرية الوطنية

١ – تكون لدى دولة العلم ادارة بحرية وطنية مختصة ومناسبة تخضع لولايتها ورقابتها .

٢ – تنفذ دولة العلم القواعد والمعايير الدولية المنطبقة ، لاسيما تلك المتعلقة بسلامة السفن والأشخاص الموجودين على ظهرها وبمنع تلوث البيئة البحرية .

٣ – تضمن الادارة البحرية لدولة العلم :

(أ) امتثال السفن التي ترفع علم هذه الدولة لقوانينها وأنظمتها المتعلقة بتسجيل السفن وللقواعد والمعايير الدولية المنطبقة ، لاسيما تلك المتعلقة بسلامة السفن والأشخاص الموجودين على ظهرها وبمنع تلوث البيئة البحرية ؛

(ب) أن تخضع السفن التي ترفع علم هذه الدولة لمعاينة دورية من جانب خبراء معاينة مفوضين منها بغية تأمين الامتثال للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة ؛

(ج) أن تحمل السفن التي ترفع علم هذه الدولة مستندات ، لاسيما تلك التي تثبت الحق في رفع علمها وغيرها من المستندات الصحيحة ذات الصلة ، بما في ذلك المستندات المطلوبة بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تكون دولة التسجيل طرفا فيها ؛

(د) أن يمتثل مالكو السفن التي ترفع علم هذه الدولة لمبادىء تسجيل السفن وفقا لقوانين وأنظمة هذه الدولة ولأحكام هذه الاتفاقية .

٤ – تطلب دولة التسجيل كل المعلومات الملائمة اللازمة لتحديد هوية السفن التي ترفع علمها ومسؤوليتها بالكامل .

المادة ٦

تحديد الهوية والمسؤولية

١ – تسجل دولة التسجيل في سجلها للسفن ، في جملة أمور ، معلومات تتعلق بالسفينة ومالكها أو مالكيها . وينبغي ادراج المعلومات المتعلقة بالمجهز ، عندما لا يكون المالك هو المجهز في سجل السفن أو في السجل الرسمي للمجهزين الذي يحتفظ به في مكتب أمين السجل أو الذي يكون في متناوله بسهولة ، وفقا لقوانين وأنظمة دولة التسجيل . وتصدر دولة التسجيل مستندات كاثبات لتسجيل السفينة .

٢ – تتخذ دولة التسجيل التدابير اللازمة لضمان سهولة تحديد هوية المالك أو المالكين ، أو المجهز أو المجهزين ، أو أي شخص أو أشخاص آخرين يمكن اعتبارهم مسؤولين عن ادارة وتشغيل السفن التي ترفع علمها ، وذلك من جانب أشخاص لهم مصلحة مشروعة في الحصول على مثل هذه المعلومات .

٣ – ينبغي أن تكون سجلات السفن متاحة لمن لهم مصلحة مشروعة في الحصول على المعلومات الواردة فيها ، وفقا لقوانين وأنظمة دولة العلم .

٤ – ينبغي للدولة أن تضمن أن السفن التي ترفع علمها تحمل مستندات تتضمن معلومات عن هوية المالك أو المالكين والمجهز أو المجهزين والشخص أو الأشخاص المسؤولين عن تشغيل هذه السفن ، واتاحة هذه المعلومات لسلطات دولة المرفأ .

٥ – ينبغي الاحتفاظ بسجلات السفن على جميع السفن واستبقاء هذه السجلات لفترة معقولة بعد تاريخ آخر قيد ، بالرغم من أي تغيير في اسم السفينة ، وينبغي أن تكون متاحة للتفتيش والنسخ من جانب الأشخاص ذوي المصالح المشروعة في الحصول على هذه المعلومات ، وفقا لقوانين وأنظمة دولة العلم . وفي حالة بيع سفينة ونقل تسجيلها الى دولة أخرى ، ينبغي الاحتفاظ بسجلات فترة ما قبل هذا البيع ، وينبغي أن تكون هذه السجلات متاحة للتفتيش والنسخ من جانب الأشخاص ذوي المصالح المشروعة في الحصول على هذه المعلومات وفقا لقوانين وأنظمة دولة العلم السابقة .

٦ – تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان أن يكون للسفن التي تقيدها في سجل سفنها مالكون أو مجهزون يمكن تحديد هويتهم تحديدا كافيا لضمان مسؤوليتهم الكاملة .

٧ – ينبغي أن تضمن الدولة عدم تقييد الاتصال المباشر بين مالكي سفن ترفع علمها وسلطاتها الحكومية .

المادة ٧

اشتراك المواطنين في ملكية و/أو تطقيم السفن

فيما يتصل بالأحكام المتعلقة بتطقيم وملكية السفن كما وردت في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨ والفقرات من ١ الى ٣ من المادة ٩ ، على التوالي ، ودونما اخلال بتطبيق أية مواد أخرى في هذه الاتفاقية ، يتعين على دولة التسجيل أن تتقيد اما بأحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨ واما بأحكام الفقرات من ١ الى ٣ من المادة ٩ ، وان كان يجوز لها أن تتقيد بهما معا .

المادة ٨

ملكية السفن

١ – رهنا بأحكام المادة ٧ ، تنص دولة العلم في قوانينها وأنظمتها على ملكية السفينة التي ترفع علمها .

٢ – رهنا بأحكام المادة ٧ ، تضمن دولة العلم هذه القوانين والأنظمة أحكاما مناسبة بشأن مشاركة تلك الدولة أو مواطنيها بوصفهم مالكي السفن التي ترفع علمها أو في ملكية هذه السفن وبشأن مستوى هذه المشاركة . وينبغي أن تكون هذه القوانين والأنظمة كافية لتمكين دولة العلم ممارسة ولايتها ورقابتها ممارسة فعلية على السفن التي ترفع علمها .

المادة ٩

تطقيم السفن

١ – رهنا بأحكام المادة ٧ ، تراعي دولة التسجيل عند تنفيذ هذه الاتفاقية ، المبدأ القاضي بأن يكون جزء مرض من الطاقم المؤلف من ضباط وملاحي السفن التي ترفع علمها من مواطنيها أو من أشخاص مقيمين فيها أو لديهم فيها اقامة دائمة قانونية .

٢ - رهنا بأحكام المادة ٧ وتمشيا مع الهدف المبين في الفقرة ١ من هذه المادة ، وعند اتخاذ التدابير الضرورية لهذه الغاية ، تضع دولة التسجيل في اعتبارها ما يلي :

(أ) توافر بحارة مؤهلين داخل دولة التسجيل ؛

(ب) الاتفاقات المتعددة الأطراف أو الثنائية أو الأنواع الأخرى من الترتيبات السارية المفعول والقابلة للنفاذ عملا بتشريعات دولة التسجيل ؛

(ج) تشغيل سفنها بطريقة سليمة وقابلة للاستمرار اقتصاديا .

٣ - ينبغي لدولة التسجيل أن تنفذ الحكم الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة على مستوى السفينة أو الشركة أو الأسطول .

٤ - يجوز لدولة التسجيل ، وفقا لقوانينها وأنظمتها ، أن تسمح لأشخاص من جنسيات أخرى بالخدمة على ظهر السفن التي ترفع علمها وفقا للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية .

٥ - ينبغي لدولة التسجيل أن تقوم ، عملا بالهدف المبين في الفقرة ١ من هذه المادة ، وبالتعاون مع مالكي السفن ، برفع مستوى تعليم وتدريب مواطنيها أو الأشخاص المقيمين داخل اقليمها .

٦ - تضمن دولة التسجيل :

(أ) توافر ما يلزم من مستوى وكفاءة لدى أطقم السفن التي ترفع علمها لضمان الامتثال للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة ، ولاسيما ما يتعلق منها بالسلامة في البحر ؛

(ب) اتساق أحكام وشروط الاستخدام على ظهر السفن التي ترفع علمها مع القواعد والمعايير الدولية المنطبقة ؛

(ج) وجود اجراءات قانونية مناسبة لتسوية المنازعات المدنية بين البحارة المستخدمين على السفن التي ترفع علمها وأرباب عملهم ؛

(د) تكافؤ الفرص المتاحة للبحارة من المواطنين والأجانب للجوء الى الطرق القانونية المناسبة لضمان حقوقهم التعاقدية في علاقاتهم بأرباب عملهم .

المادة ١٠

دور دول العلم فيما يتعلق بادارة الشركات المالكة للسفن والسفن

١ - تضمن دولة التسجيل ، قبل تقييد سفينة في سجل سفنها ، أن الشركة المالكة للسفن أو شركة تابعة مالكة للسفن قد أنشئت داخل اقليمها ، و/أو أن يكون مقر العمل الرئيسي لها داخل اقليمها وفقا لقوانينها وأنظمتها .

٢ - في الحالات التي لا تكون فيها الشركة المالكة للسفن أو شركة تابعة مالكة للسفن منشأة في دولة العلم ، أو في الحالات التي لا يكون فيها مقر العمل الرئيسي للشركة المالكة للسفن منشأ في دولة العلم ، تضمن دولة العلم ، قبل تقييد سفينة في سجلها للسفن ، وجود شخص قائم بالتمثيل أو الادارة من مواطني دولة العلم أو من المقيمين بها . ويجوز أن يكون هذا الشخص القائم بالتمثيل أو الادارة اما شخصا طبيعيا أو اعتباريا منشأ أو مؤسسا حسب الأصول في دولة العلم ، تبعا للحالة ، وفقا لقوانينها وأنظمتها ، ومفوضا حسب الأصول بالعمل باسم مالك السفينة ولحسابه . وبصورة خاصة ، ينبغي أن يكون هذا الشخص القائم بالتمثيل أو الادارة رهن أي اجراء قانوني وقادرا على الوفاء بمسؤوليات مالك السفينة وفقا لقوانين وأنظمة دولة التسجيل .

٣ – ينبغي أن تضمن دولة التسجيل أن الشخص المسؤول أو الأشخاص المسؤولين عن ادارة وتشغيل سفينة ترفع علمها في وضع يمكنهم من الوفاء بالالتزامات المالية التي يمكن أن تنشأ عن تشغيل هذه السفينة لتغطية الأخطار التي يؤمن عليها عادة في النقل البحري الدولي فيما يخص الضرر الذي يقع للغير • ولهذه الغاية ينبغي أن تضمن دولة التسجيل أن السفن التي ترفع علمها في وضع يمكنها في جميع الأوقات من تقديم المستندات الدالة على قيام ضمان كاف ، مثل التأمين المناسب أو أية وسيلة أخرى تعادل ذلك يكون قد تم ترتيبها • كما ينبغي أن تضمن دولة التسجيل وجود آلية مناسبة ، مثل الامتياز البحري ، أو صندوق تعاضدي ، أو تأمين على الأجور ، أو مخطط ضمان اجتماعي ، أو أي ضمانة حكومية تقدمها وكالة مناسبة تابعة لدولة الشخص المسؤول ، سواء كان ذلك الشخص مالكا أو مجهزا لتغطية الأجور وما يتصل بها من أموال مستحقة للبحارة العاملين على سفن ترفع علمها في حالة تخلف أرباب عملهم عن الدفع • ويجوز لدولة التسجيل أيضا أن تنص على أية آلية أخرى بهذا الصدد في قوانينها وأنظمتها •

المادة ١١

سجل السفن

١ – تنشىء دولة التسجيل سجلا للسفن التي ترفع علمها ويحتفظ بهذا السجل على نحو تحدده تلك الدولة ووفقا للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية • وتسجل السفن التي يحق لها بموجب قوانين وأنظمة دولة ما رفع علمها في هذا السجل باسم المالك أو المالكين ، أو باسم مستأجر السفينة العارية حيثما كانت القوانين والأنظمة الوطنية تنص على ذلك •

٢ – يدون في هذا السجل ، في جملة أمور ، ما يلي :

(أ) أسم السفينة واسمها السابق وتسجيلها السابق ان وجدا ؛

(ب) مكان أو ميناء التسجيل أو الميناء الأصلي ، والرقم الرسمي للسفينة أو علامة هويتها ؛

(ج) اشارة النداء الدولية للسفينة ، ان كانت لها مثل هذه الاشارة ؛

(د) اسم بنّائي السفينة ومكان وسنة بنائها ؛

(هـ) المواصفات التقنية الرئيسية للسفينة ؛

(و) اسم وعنوان وجنسية المالك أو كل من المالكين ، حسب الحالة ؛

وما يلي اذا لم يكن مسجلا في مستند عام آخر يسهل لأمين السجل في دولة العلم الوصول اليه :

(ز) تاريخ شطب أو تعليق التسجيل السابق للسفينة ؛

(ح) اسم وعنوان وجنسية مستأجر السفينة العارية ، حسب الاقتضاء ، حيثما تنص القوانين والأنظمة الوطنية على تسجيل السفن المؤجرة عارية ؛

(ط) تفاصيل أية رهون أو أعباء مماثلة أخرى على السفينة ، على النحو المنصوص عليه في القوانين والأنظمة الوطنية ؛

٣ – وفضلا عن ذلك ينبغي أن يدون في السجل أيضا :

(أ) اذا كان هناك أكثر من مالك واحد ، النسبة التي يملكها كل منهم في السفينة ؛

(ب) اسم وعنوان وجنسية المجهز ، حسب الاقتضاء ، عندما لا يكون المالك أو مستأجر السفينة العارية هو المجهز .

٤ - ينبغي أن تتأكد الدولة ، قبل تسجيل سفينة ما في سجل سفنها ، من أن التسجيل السابق ، ان وجد ، قد شطب .

٥ - في حالة استئجار سفينة عارية ينبغي أن تتأكد الدولة من أن الحق في رفع علم دولة العلم السابقة قد علق . ويجري هذا التسجيل عند تقديم اثبات يبين تعليق التسجيل السابق فيما يتعلق بجنسية السفينة في ظل دولة العلم السابقة ويبين تفاصيل أية أعباء مسجلة .

المادة ١٢

مشارطة ايجار السفن العارية

١ - يجوز للدولة ، رهنا بأحكام المادة ١١ ووفقا لقوانينها وأنظمتها ، أن تمنح التسجيل فيها والحق في رفع علمها لسفينة عارية يستأجرها مستأجر في تلك الدولة ، ولفترة هذا الاستئجار .

٢ - عندما يتعاطى مالكو أو مستأجرو سفن في دول أطراف في هذه الاتفاقية أنشطة كهذه لاستئجار سفن عارية ، ينبغي التقيد تقيدا كاملا بشروط التسجيل الواردة في هذه الاتفاقية .

٣ - وتحقيقا لهدف التقيد ، ولغرض تطبيق اشتراطات هذه الاتفاقية في حالة استئجار سفينة عارية على هذا النحو ، يعتبر المستأجر هو المالك . غير أنه لا يترتب على هذه الاتفاقية منح أي حقوق ملكية في السفينة المستأجرة بخلاف الحقوق المنصوص عليها في عقد مشارطة ايجار السفينة العارية المعنية .

٤ - عملا بالفقرات ١ الى ٣ من هذه المادة ، ينبغي للدولة أن تضمن أن تكون أية سفينة مستأجرة عارية وترفع علمها خاضعة لكامل ولايتها ورقابتها .

٥ - ينبغي للدولة التي تسجل فيها السفينة العارية المستأجرة أن تتأكد من أن دولة العلم السابقة قد أخطرت بشطب تسجيل السفينة العارية المستأجرة .

٦ - تترك للأطراف المعنية حرية التعاقد على كافة الأحكام والشروط ، عدا تلك المنصوص عليها في هذه المادة ، فيما يتصل بالعلاقة بين الأطراف في مشارطة ايجار السفينة العارية .

المادة ١٣

المشاريع المشتركة

١ - ينبغي للدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تشجع ، وفقا لسياساتها وتشريعاتها الوطنية وشروط تسجيل السفن الواردة في هذه الاتفاقية ، المشاريع المشتركة بين مالكي السفن من بلدان مختلفة ، ولهذه الغاية ، ينبغي أن تعتمد ترتيبات مناسبة عن طريق أمور منها ضمان الحقوق التعاقدية للأطراف في المشاريع المشتركة ، لتعزيز انشاء هذه المشاريع المشتركة بغية تنمية صناعة النقل البحري الوطنية .

٢ - ينبغي دعوة المؤسسات المالية الاقليمية والدولية ووكالات المعونة للاسهام ، حسب الاقتضاء ، في انشاء و/أو تعزيز المشاريع المشتركة في صناعة النقل البحري في البلدان النامية ، وخاصة في أقلها نموا .

المادة ١٤

تدابير لحماية مصالح البلدان الموردة لليد العاملة

١ – من أجل حماية مصالح البلدان الموردة لليد العاملة وتقليل نزوح اليد العاملة الى أدنى حد وما يترتب على ذلك من اضطراب اقتصادي ، ان وجد ، في داخل هذه البلدان ، وبخاصة البلدان النامية ، نتيجة لاعتماد هذه الاتفاقية ، ينبغي أن تتجه العناية العاجلة الى تنفيذ أمور منها التدابير الواردة في القرار ١ المرفق بهذه الاتفاقية .

٢ – بغية تهيئة الظروف المواتية لأي عقد أو ترتيب قد يبرمه مالكو السفن أو مجهزوها ونقابات البحارة أو غيرها من الهيئات الممثلة للبحارة ، يجوز عقد اتفاقات ثنائية بين دول العلم والبلدان الموردة لليد العاملة فيما يتعلق باستخدام البحارة من تلك البلدان الموردة لليد العاملة .

المادة ١٥

تدابير للتقليل الى أدنى حد من الآثار الاقتصادية الضارة

لكي تقلل الى أدنى حد الآثار الاقتصادية الضارة التي قد تحدث في داخل البلدان النامية خلال عملية التكيف وتنفيذ الشروط اللازمة للوفاء بالمتطلبات المقررة في هذه الاتفاقية ينبغي أن تتجه العناية العاجلة الى تنفيذ أمور منها التدابير الواردة في القرار ٢ المرفق بهذه الاتفاقية .

المادة ١٦

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية .

المادة ١٧

التنفيذ

١ – تتخذ الأطراف المتعاقدة أية تدابير تشريعية أو أية تدابير أخرى ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية .

٢ – يبلغ كل طرف متعاقد الوديع ، في أوقات مناسبة ، بنصوص أية تدابير تشريعية أو تدابير أخرى اتخذها من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية .

٣ – يحيل الوديع ، عند الطلب ، الى الأطراف المتعاقدة نصوص التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي أبلغت اليه عملا بالفقرة ٢ من هذه المادة .

المـــادة ١٨

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

١ – يحق لجميع الدول أن تصبح أطرافا متعاقدة في هذه الاتفاقيـة :

(أ) بالتوقيع غير المرهون بالتصديق أو القبول أو الموافقة ؛ أو

(ب) بالتوقيع المرهون والمشفوع بالتصديق أو القبول أو الموافقة ؛ أو

(ج) بالانضمـــام .

٢ – يظل باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا من ١ أيار/مايو ١٩٨٦ الى غايـة ٣٠ نيســـان/ابريل ١٩٨٧ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ، ويظل باب الانضمام اليهـا مفتوحا بعد ذلك .

٣ – تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديـع .

المـادة ١٩

بـــدء النفـــاذ

١ – يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مرور اثني عشر شهرا على التاريخ الذي تصبح فيـه دول لا يقـــل عددها عن الأربعين ، وتبلغ حمولتها الاجمالية ٢٥ في المائة على الأقل من الحمولة العالمية ، أطرافـــا متعاقدة فيها وفقا للمادة ١٨ . ولغرض هذه المادة ، تعتبر الحمولة هي الحمولة الواردة فـــي المرفـــق الثالث من هذه الاتفاقيـة .

٢ – بالنسبة لكل دولة تصبح طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية بعد استيفاء شـــروط بـــدء النفـــاذ بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مرور تسعة أشهر على التاريخ الـــذي تصبـــح فيه تلك الدولـة طرفا متعاقدا .

المـادة ٢٠

الاستعراض والتعديـلات

١ – يجوز لطرف متعاقد ، بعد انقضاء فترة ثماني سنوات على تاريخ بدء نفـاذ هذه الاتفاقيـــة ، أن يقترح في رسالة كتابية موجهة الى الأمين العام للأمم المتحدة ، تعديلات محددة علـى هذه الاتفاقيـــة ، وأن يطلب الدعوة الى عقد مؤتمر استعراضي للنظر في هذه التعديلات المقترحـة . ويقـوم الأميـن العـام بتعميم هذه الرسالة على جميع الأطراف المتعاقدة . واذا رد بالايجاب على الطلب ما لا يقـــل عـــن خمسي الأطراف المتعاقدة خلال ١٢ شهرا من تاريخ تعميم الرسالة ، يدعو الأميـن العـام الـــى عقـــد المؤتمـــر .

٢ – يعمم الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الأطراف المتعاقدة نصـــوص أيـة مقترحـــات أو وجهات نظر تتعلق بالتعديلات ، وذلك قبل تاريخ افتتاح المؤتمر الاستعراضي بستة أشهر على الأقل .

المـادة ٢١

سريـان التعديـــل

١ – تتخذ قرارات المؤتمر الاستعراضي بشأن التعديلات بتوافق الآراء أو ، عنـد الطلب ، بأغلبيـــة ثلثي أصوات الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة . ويقوم الأمين العام للأمـــم المتحـدة بتبليـــغ

التعديلات المعتمدة في هذا المؤتمر الى جميع الأطراف المتعاقدة للتصديق أو القبول أو الموافقة والى جميع الدول الموقعة على الاتفاقية للعلم ٠

٢ - يسري التصديق على التعديلات المعتمدة من مؤتمر استعراضي أو قبولها أو الموافقة عليها بايداع وثيقة رسمية لهذا الغرض لدى الوديع ٠

٣ - يسري أي تعديل معتمد في مؤتمر استعراضي بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه دون غيرها ، في اليوم الأول من الشهر الذي يلي مرور سنة واحدة على التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه من ثلثي الأطراف المتعاقدة ٠ وبالنسبة لأية دولة تصدق على تعديل أو تقبله أو توافق عليه بعد أن يكون قد صدق عليه أو قبله أو وافق عليه ثلثا الأطراف المتعاقدة ، يبدأ نفاذ التعديل بعد مرور سنة واحدة على التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه من قبل تلك الدولة ٠

٤ - تعتبر أية دولة تصبح طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذ تعديل ما :

(أ) طرفا في هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة ؛ و

(ب) طرفا في الاتفاقية غير المعدلة فيما يتعلق بأي طرف متعاقد غير ملزم بالتعديل ؛

وذلك ما لم تعبر هذه الدولة عن نية مخالفة ٠

المادة ٢٢

الانسحاب

١ - يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت بواسطة اخطار مكتوب لهذا الغرض يوجه الى الوديع ٠

٢ - يبدأ نفاذ هذا الانسحاب بعد انقضاء سنة واحدة على تلقي الوديع للاخطار ، الا اذا حددت في الاخطار فترة أطول ٠

واثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، وكل منهم مخوّل بذلك تخويلا صحيحا ، بتذييل هذه الاتفاقية بتواقيعهم في التواريخ الموضحة ٠

حررت في جنيف في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ في نسخة أصلية واحدة باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، وجميع النصوص متساوية في الحجية ٠

* * *

المرفـــق الأول

القـــرار ١

تدابير لحماية مصالح البلدان الموردة لليد العاملة

ان موءتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن ،

وقد اعتمد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن شروط تسجيل السفن ،

يوصـي بما يلـــي :

١ - ينبغي للبلدان الموردة لليد العاملة أن تنظم أنشطة الوكالات المشمولة بولايتها وتوفر البحارة لسفن ترفع علم بلد آخر بما يضمن حيلولة الشروط التعاقدية التي تضعها تلك الوكالات دون اساءة التصرف والاسهام في رفاهية البحارة • ويجوز للبلدان الموردة لليد العاملة ، حماية لبحارتها ، أن تطلب ، فـي جملة أمور ، ضمانة مناسبة من النوع المذكور في المادة ١٠ من مالكي أو مجهزي السفن الذين يستخدمـون هوءلاء البحارة أو من الهيئات المختصة الأخرى ؛

٢ - يجوز للبلدان الموردة لليد العاملة أن تتشاور فيما بينها بغية تحقيق أكبر قدر ممكن مـــن التوافق بين سياساتها المتعلقة بالشروط التي سوف تورد بموجبها اليد العاملة وفقا لهـذه المبـادىء ، كما يجوز لها ، عند الضرورة ، التوفيق بين تشريعاتها في هذا الصدد ؛

٣ - ينبغي لموءتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ولبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وغيرهمـا مـن الهيئات الدولية المختصة أن تقدم ، عند الطلب ، المساعدة الى البلدان النامية الموردة لليد العاملـة من أجل سن التشريعات المناسبة لتسجيل السفن ولاجتذاب السفن الى سجلاتها ، مع مراعاة هذه الاتفاقية ؛

٤ - ينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تقدم ، عند الطلب ، المساعدة الى البلدان الموردة لليـد العاملة من أجل اتخاذ تدابير تقلل الى أدنى حد من نزوح اليد العاملـة وما يترتب على ذلـك من اضطراب اقتصادي ، ان وجد ، على صعيد البلدان الموردة لليد العاملة قد ينجم عن اعتماد هذه الاتفاقيـة ؛

٥ - ينبغي للموءسسات الدولية المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة أن تقدم ، عنـد الطلـب ، المساعدة الى البلدان الموردة لليد العاملة من أجل تعليـم بحارتها وتدريبهـا ، بما فـي ذلـك توفيـر مرافق التدريب والتجهيـز •

المرفـق الثانـــي

القـــرار ٢

تدابير للتقليل الى أدنى حد من الآثار الاقتصادية الضـارة

ان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفـن ،

وقد اعتمد اتفاقيـة الأمم المتحدة بشأن شروط تسجيل السفن ،

يوصي بما يلي :

١ - ينبغي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ولبرنامج الأمم المتحدة الانمائـي والمنظمـــة البحرية الدولية وغير ذلك من الهيئات الدولية المختصة أن تقدم ، عند الطلب ، المساعدة التقنيـــة والمالية الى البلدان التي قد تتأثر بهذه الاتفاقية بغية صياغة وتنفيذ تشريعات عصرية وفعالـة من أجـل تنمية أساطيلها وفقا لأحكام هذه الاتفاقيـة ؛

٢ - ينبغي أيضا لمنظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصـة أن تقـدم ، عنـــد الطلب ، المساعدة الى تلك البلدان من أجل اعداد وتنفيذ برامج تعليمية وتدريبيـة لبحارتها حســـب الضرورة ؛

٣ - ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وللبنك الدولي وغيرهمـا من المنظمـات الدولية المختصـة أن تقدم ، عند الطلب ، المساعدة التقنيـة والمالية من أجل تنفيذ الخطط والبرامج والمشاريع الانمائيـة الوطنية البديلـة للتغلب على الاضطراب الاقتصادي الذي قـد ينجم عن اعتماد هذه الاتفاقيـة .

المرفـق الثالـث

الأساطيل التجارية في العالم

السفن التي تبلغ حمولتها الاجمالية المسجلة ٥٠٠ طن فأكثر في ١ تموز/يوليه ١٩٨٥

	الحمولة الاجمالية المسجلة بالأطنان
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٦ ٧٦٧ ٥٢٦
اثيوبيا	٥٤ ٤٩٩
الأرجنتين	٢ ٢٢٧ ٢٥٢
الأردن	٤٧ ٦٢٨
اسبانيا	٥ ٦٥٠ ٤٧٠
استراليا	١ ٨٧٧ ٥٦٠
اسرائيل	٥٤١ ٠٣٥
اكوادور	٤١٧ ٣٧٢
ألبانيا	٥٢ ٦٩٨
ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	٥ ٧١٧ ٧٦٧
الامارات العربية المتحدة	٨٠٥ ٣١٨
اندونيسيا	١ ٦٠٤ ٤٢٧
أنغولا	٧١ ٥٨١
أوروغواي	١٤٤ ٩٠٧
أوغندا	٣ ٣٩٤
ايران (جمهورية ـ الاسلامية)	٢ ١٧٢ ٤٠١
ايرلندا	١٦١ ٣٠٤
ايسلندا	٦٩ ٤٦٠
ايطاليا	٨ ٥٣٠ ١٠٨
بابوا غينيا الجديدة	١٠ ٦٧١
باراغواي	٣٨ ٤٤٠
باكستان	٤٢٩ ٩٧٣
البحرين	٢٦ ٦٤٦
البرازيل	٥ ٩٣٥ ٨٩٩

المرفق الثالث (تابع)

الحمولة الاجمالية المسجلة

بالأطنان

بربادوس	٤ ٠٣٤
البرتغال	١ ٢٨٠ ٠٦٥
بلجيكا	٢ ٢٤٧ ٥٧١
بلغاريا	١ ١٩١ ٤١٩
بنغلاديش	٣٠٠ ١٥١
بنما	٣٩ ٣٦٦ ١٨٧
بنن	٢ ٩٩٩
بورما	٩٤ ٣٨٠
بولندا	٢ ٩٦٦ ٥٣٤
بوليفيا	١٤ ٩١٣
بيرو	٦٤٠ ٩٦٨
تايلند	٥٥٠ ٥٨٥
تركيا	٣ ٥٣٢ ٣٥٠
ترينيداد وتوباغو	٩ ٣٧٠
تشيكوسلوفاكيا	١٨٤ ٢٩٩
توغو	٥٢ ٦٧٧
تونس	٢٧٤ ١٧٠
تونغا	١٣ ٣٨١
جامايكا	٧ ٤٧٣
الجزائر	١ ٣٣٢ ٨٦٣
جزر البهاما	٣ ٨٥٢ ٣٨٥
جزر سليمان	١ ٠١٨
جزر فايرو	٣٩ ٣٣٣
جزر القمر	٦٤٩
الجماهيرية العربية الليبية	٨٣٢ ٤٥٠
جمهورية السودان	٩٢ ٧٠٠
جمهورية تنزانيا المتحدة	٤٣ ٤٧١
الجمهورية الدومينيكية	٣٥ ٦٦٧

المرفـق الثالث (تابـع)

	الحمولة الاجمالية المسجلة بالأطنـــان
الجمهورية الديمقراطية الألمانيـة	١ ٢٣٥ ٨٤٠
الجمهورية العربية السورية	٤٠ ٥٠٦
جمهوريـة كوريـا	٦ ٦٢١ ٨٩٨
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبيـة	٤٧٠ ٥٩٢
جنوب افريقيـا	٥٠١ ٣٨٦
جيبوتـــي	٢ ٠٦٦
الدانمـرك	٤ ٦٧٧ ٣٦٠
دومينيكـا	٥٠٠
الرأس الأخضـر	٨ ٧٦٥
رومانيـا	٢ ٧٦٩ ٩٣٧
زائيـــر	٧٠ ١٢٧
سامـــوا	٢٥ ٦٤٤
سان فنسانت وغرينادين	٢٢٠ ٤٩٠
سري لانكـا	٦١٧ ٦٢٨
سنغافـورة	٦ ٣٨٥ ٩١٩
السنغـال	١٩ ٤٢٦
سورينـام	١١ ١٨١
السويـد	٢ ٩٥١ ٢٢٧
سويسـرا	٣٤١ ٩٧٢
شيلـــي	٣٧١ ٤٦٨
الصومـــال	٢٢ ٨٠٢
الصيـــن	١٠ ١٦٧ ٤٥٠
(تايوان)	٤ ٢٠١ ٦٦٩
العـراق	٨٨٢ ٧١٥
عمـــان	١٠ ٩٣٩
غابـــون	٩٢ ٦٨٧
غامبيـا	١ ٥٩٧

المرفق الثالث (تابع)

الحمولة الاجمالية المسجلة

بالأطنان

غانا	٩٩ ٦٣٧
غواتيمالا	١٥ ٥٦٩
غيانا	٣ ٨٨٨
غينيا	٥٩٨
غينيا الاستوائية	٦ ٤١٢
فانواتو	١٣٢ ٩٧٩
فرنسا	٧ ٨٦٤ ٩٣١
الفلبين	٤ ٤٦٢ ٢٩١
فنزويلا	٩٠٠ ٣٠٥
فنلندا	١ ٨٩٤ ٤٨٥
فيجي	٢٠ ١٤٥
فييت نام	٢٧٧ ٤٨٦
قبرص	٨ ١٣٤ ٠٨٣
قطر	٣٣٩ ٧٢٥
الكاميرون	٦٧ ٠٥٧
كمبوتشيا الديمقراطية	٩٩٨
كندا	٨٤١ ٠٤٨
كوبا	٧٨٤ ٦٦٤
كوت ديفوار	١٢٤ ٧٠٦
كوستاريكا	١٢ ٦١٦
كولومبيا	٣٥٧ ٦٦٨
الكويت	٢ ٣١١ ٨١٣
كينيا	١ ١٦٨
كيريباتي	١ ٤٨٠
لبنان	٤٦١ ٥٢٥
ليبيريا	٥٧ ٩٨٥ ٧٤٧
مالطة	١ ٨٣٦ ٩٤٨
ماليزيا	١ ٧٠٨ ٥٩٩

المرفق الثالث (تابع)

	الحمولة الاجمالية المسجلة بالأطنان
مدغشقر	٦٣ ١١٥
مصر	٨٣٥ ٩٩٥
المغرب	٣٧٧ ٧٠٢
المكسيك	١ ٢٨٢ ٠٤٨
ملديف	١٢٥ ٩٥٨
المملكة العربية السعودية	٢ ٨٦٨ ٦٨٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٣ ٢٦٠ ٢٩٠
برمودا	٩٦٩ ٠٨١
جبل طارق	٥٦٨ ٢٤٧
جزر تركس وكايكوس	٥١٣
جزر فيرجين البريطانية	١ ٩٣٩
جزر كايمان	٣١٣ ٧٥٥
سانت هيلانة	٣ ١٥٠
مونت سرات	٧١١
هونغ كونغ	٦ ٨٢٠ ١٠٠
مجموع (المملكة المتحدة)	٢١ ٩٣٧ ٧٨٦
موريتانيا	١ ٥٨١
موريشيوس	٣٢ ٩٦٨
موزامبيق	١٧ ٠١٣
موناكو	٣ ٢٦٨
ناورو	٦٤ ٨٢٩
النرويج	١٤ ٥٦٧ ٣٢٦
النمسا	١٣٤ ٢٢٥
نيجيريا	٣٩٦ ٥٢٥
نيكاراغوا	١٥ ٨٦٩
نيوزيلندا	٢٦٦ ٢٨٥
الهند	٦ ٣٢٤ ١٤٥
هندوراس	٣٠١ ٧٨٦
هنغاريا	٧٧ ١٨٢

المرفـق الثالث (تابـع)

	الحمولة الاجمالية المسجلة بالأطنـــان
هولنـدا	٣ ٦٢٨ ٨٧١
الولايات المتحدة الأمريكية	١٣ ٩٢٢ ٢٤٤
اليابـان	٣٧ ١٨٩ ٣٧٦
اليمن الديمقراطيـة	٤ ٢٢٩
يوغوسلافيـا	٢ ٦٤٨ ٤١٥
اليونـان	٣٠ ٧٥١ ٠٩٢
غير مخصص	٤ ٢٠١ ٦٦٩
مجموع العالم	٣٨٣ ٥٣٣ ٢٨٢

المصدر : جمعت على أساس بيانات قدمتها دوائر خدمات اللويدز الاعلامية للنقل البحري (لندن) .

ملاحظـات : '١' أنواع السفن المشمولة

- ناقلات النفط الصهريجيـة
- ناقلات النفط/الكيميائيات الصهريجيـة
- ناقلات الكيميائيات الصهريجيـة
- ناقلات صهريجية متنوعة (تجارية)
- ناقلات الغاز السائـل
- ناقلات السوائب/النفط (بما في ذلك الركاز/النفط)
- ناقلات الركاز والسوائب
- سفن البضائع العامـة
- سفن الحاويات (كاملة التقسيم الى خلايا وحاملات الصنادل)
- ناقلات المركبات
- العبّـارات وسفن الركاب وسفن البضائع/الركاب
- ناقلات الماشيـة

'٢' لا يدخل في ذلك الأسطول الاحتياطي للولايات المتحدة الأمريكية وأساطيـل البحيرات العظمى للولايات المتحدة وكنـدا .

قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 2840.13 صادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) بالمصادقة على نموذج الاتفاقية الإطار المتعلقة بعمليات إقراض السندات

وزير الاقتصاد و المالية ،

بناء على القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.56 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) ولا سيما المادة 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.274 الصادر في 15 من رمضان 1434 (24 يوليو 2013) بتطبيق القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات ولا سيما المادة 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على نموذج الاتفاقية الإطار المتعلقة بعمليات إقراض السندات، المعد من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل والملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

نموذج الاتفاقية الإطار المتعلقة بعمليات إقراض السندات

بين الموقعين أدناه

"الطرف أ"

.....

يمثله بمقتضى الصلاحيات المسندة إليه، من قبل (*)، صاحب بطاقة التعريف الوطنية أو ما يعادلها رقم (*)، بصفته (*).

من جهة

و

"الطرف ب"

.....

يمثله بمقتضى الصلاحيات المسندة إليه، من قبل (*)، صاحب بطاقة التعريف الوطنية أو ما يعادلها رقم (*)، بصفته (*).

من جهة أخرى

المشار إليهما فيما يلي ب "الطرفان"

عرض

يتفق الطرفان ويقرران على أن عمليات إقراض السندات المبرمة فيما بينهما تخضع لمقتضيات اتفاقية الإطار التالية والمشار إليها فيما يلي بـ «الاتفاقية» وللحقاتها ولجميع الأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها ولا سيما الأحكام المنصوص عليها في المواد من 856 إلى 869 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود ولأحكام القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات.

المادة الأولى

التعاريف

من خلال اتفاقية الإطار هذه، يراد بـ :

الوكيل عن الحساب : شخص (طرف أو الغير) مشار إليه في الملحق I من هذه الاتفاقية يتمثل دوره في القيام ببعض عمليات تحديد وحساب ذات الصلة بعملية إقراض السندات ولا سيما الرصيد عن الفسخ لحساب طرف محدد أو، حسب الحالة، للطرفين معا إذا ما تم الاتفاق على ذلك في الملحق I من هذه الاتفاقية.

حالة إخلال : إحدى الوقائع المشار إليها في المادة 11 من الاتفاقية.

الظروف الجديدة : كل حدث مشار إليه في المادة 11 من الاتفاقية.

تأكيد الموافقة : تبادل كتابي وفق النموذج الوارد في الملحق I من هذه الاتفاقية الإطار، يشهد بإبرام كل عملية إقراض السندات.

تاريخ التسليم : التاريخ الذي يسلم فيه المقرض السندات المقرضة إلى المقترض وفق قواعد تدبير السوق المالية.

تاريخ الفسخ : تاريخ محدد بواسطة التبليغ بالفسخ يسري، ابتداء منه، إعفاء الطرفين من كل التزام بالدفع أو بالتسليم فيما يخص عمليات إقراض السندات المفسوخة المترتبة عن حالة إخلال أو عن حالة طروء ظروف جديدة كما هو منصوص عليها في الباب الرابع من القانون رقم 45.12 السالف الذكر.

تاريخ إرجاع السندات : التاريخ الذي يرجع فيه المقترض السندات المقترضة للمقرض وفق قواعد تدبير السوق المالية.

آجال التسليم المعتادة : آجال لازمة بشكل اعتيادي للقيام بتسليم للسندات أو القيام بتحويل للأصول المالية، كما هي محددة بالقوانين والأنظمة والمعايير المهنية والممارسات الجاري بها العمل فيما يخص الأصول المعنية.

مدة القرض: فترة محددة بحرية من قبل الطرفين يتم خلالها إقراض السندات والتي لا يجوز أن تتجاوز الحد الأقصى لفترة القرض المحددة في سنة واحدة، وفقا للمادة 8 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر.

ضمانة أو تسليم: النقود و/أو السندات التي تسلم كضمانة للسندات المقرضة.

فوائد عن التأخير: مبلغ مستحق يدفعه الطرف المخل في حالة تأخير في دفع أي مبلغ مستحق برسم الاتفاقية أو في حالة تسليم أو إرجاع السندات في تاريخ يتجاوز تاريخ التسليم أو إرجاع السندات المتفق عليه.

وسيط : بنك أو أي هيئة أخرى تؤهلها الإدارة بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة للقيام بعمليات إقراض السندات وفق المادة 6 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر.

يوم من أيام العمل: أي يوم تكون فيه الأسواق المالية المغربية للسندات مفتوحة وتكون فيه أنظمة الأداء والتسليم مستخدمة.

الأشخاص المقترضين : أشخاص معنوية خاضعة للضريبة على الشركات، هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة كما تم تحديدها بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات توظيف الأموال بالمجازفة كما تم تحديدها بموجب القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات توظيف الأموال بالمجازفة.

تسليم تكميلي : تسليم لنقود و/أو لسندات بكامل الملكية لمراعاة تطور قيمة السندات المقرضة.

رصيد عن الفسخ : مبلغ يحدد بتاريخ الفسخ من قبل الوكيل عن الحساب، وفقا لمقتضيات المادة 11 من هذه الاتفاقية.

المادة 2

التصريحات

2.1 يصرح كل طرف ويشهد حين إبرام هذه الاتفاقية وفقا لمقتضيات المادة 10 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر :

- أنه مؤسس بشكل قانوني ويزاول أنشطته وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والأنظمة الأساسية والوثائق الأخرى المطبقة عليه ؛
- أنه يتمتع بكل الصلاحية والأهلية لإبرام اتفاقية الإطار وكل عملية إقراض للسندات تتعلق بها وأنه تم الإذن بهما بشكل صحيح من لدن أجهزة إدارته أو أي جهاز مختص آخر.
- أن إبرام وتنفيذ اتفاقية الإطار وكذا كل عملية إقراض للسندات تتعلق بها غير مخالفة لأي حكم من الأحكام الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو الأنظمة الأساسية أو الوثائق الأخرى المطبقة على هذا الطرف ؛
- أن جميع التراخيص التي قد تكون ضرورية لإبرام وتنفيذ اتفاقية الإطار وكل عملية إقراض للسندات تتعلق بها قد تم الحصول عليها وأنها لا تزال صالحة ؛
- أنه لا توجد فيما يخصه أي حالة إخلال منصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر ؛

- أن يتوفر على المعارف والتجربة الضروريين لتقييم المنافع والمخاطر الممكن التعرض لها برسم كل عملية إقراض للسندات وأنه لم يعتمد في ذلك على الطرف الآخر ؛

- أن عمليات إقراض السندات المبرمة بمقتضى اتفاقية الإطار هذه ووفق القانون والأنظمة المنظمة لإقراض السندات تمثل مجموعة من الحقوق والالتزامات ذات قوة ملزمة بكل أحكامها تجاه هذا الطرف ؛

- أنه لا توجد ضده أي دعوى أو مسطرة تحكيمية أو قضائية أو إجراء إداري أو غير ذلك مما يمكن أن ينتج عنه تدهور ظاهر وجوهري في نشاطه أو ذمته أو وضعيته المالية أو من شأنه أن يؤثر على صلاحية أو حسن تنفيذ اتفاقية الإطار وكل عملية إقراض للسندات تتعلق بها.

2.2 يصرح المقرض وقت إبرام عملية الإقراض ويضمن أن جميع السندات المقرضة بموجب اتفاقية الإطار خالصة وخالية من أي ارتباط أو أي شكاية أو أي ضمان أو أي عبء وأنه لم يتم بيع أي سند من هذه السندات.

2.3 يصرح المقترض أنه لا يمكنه استعمال سندات المقرض إلا ابتداء من تاريخ تسليمها الفعلي.

2.4 إذا تصرف أحد الطرفين لحساب الموكل، يصرح بذلك للطرف الآخر وقت إبرام عملية الإقراض.

2.5 يتفق الطرفان على أن هذه الاتفاقية صالحة سواء كانت لهما صفة المقرض أو المقترض.

2.6 يصرح الطرفان أن هذه الاتفاقية مطابقة للنموذج المصادق عليه بموجب قرار وزير ..... رقم ..... بتاريخ ....., إضافة إلى ذلك، عند التنصيص على حالات خاصة، يلتزم الطرفان قبل إبرام أي عملية إقراض سندات على عرض هذه الحالات المذكورة على موافقة مجلس القيم المنقولة وفق الكيفيات المحددة بدورية مجلس القيم المنقولة.

المادة 3

السندات القابلة للإقراض

وفقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات، يقر الطرفان أنه لا يقبل في عمليات إقراض السندات موضوع هذه الاتفاقية إلا ما يلي :

- القيم المنقولة المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم، المشار إليها في المادة 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم ؛

- سندات الديون القابلة للتداول المنصوص عليها في القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول ؛

- القيم التي تصدرها الخزينة.

كل حصر في قائمة السندات القابلة للإقراض يتم تحديده، عند الاقتضاء، بالملحق رقم III من هذه الاتفاقية.

المادة 4

الإجراءات المتعلقة بإبرام عمليات إقراض السندات وتسليم السندات

4.1 يتم إبرام عمليات إقراض السندات بواسطة جميع الوسائل بما فيها الهاتف ويسري أثرها بين الطرفين فور تبادل موافقتهما. يقر ويوافق الطرفان على أنه يمكن تسجيل جميع المحادثات الهاتفية المتبادلة فيما بينهما في إطار إبرام وتنفيذ عمليات الإقراض وأنهما يعترفان مسبقا بمفعولها القاطع.

4.2 يلي إبرام كل عملية إقراض للسندات تبادل تأكيد الموافقة كتابة والذي يدرج نموذج له بالملحق I من هذه الاتفاقية.

4.3 كل تبليغ بموجب هذه الاتفاقية يجب أن يتم عن طريق رسالة، فاكس، أوتليكس أو أي إرسال إلكتروني أو رقمي يقدم درجة كافية من الأمان والوثوقية بالنسبة للطرفين ويسري مفعوله بتاريخ تسلمه.

4.4 في حالة اختلاف الطرفان حول فحوى التأكيد بالموافقة والذي يجب أن يبلغ في الحال إلى الطرف الآخر، يجوز لكل طرف من الطرفين الرجوع إلى تسجيلاته الهاتفية كوسيلة لإثبات شروط الإقراض المعني.

4.5 فور إبرام عمليات الإقراض، يتعهد الطرفان ببعث تعليماتهما إلى الوسيطين المعتمدين لديهما تباعا لبدء تدفقات الإتمام وفق قواعد تدبير السوق المالية.

المادة 5

تفويت السندات المقرضة

دون الإخلال بالتزامات المقترض تجاه المقرض ولا سيما إرجاع السندات وفق الظروف والآجال المتفق عليها، يسمح المقرض للمقترض بتفويت السندات موضوع الإقراض.

إذا ما لم يمنح المقرض للمقترض ترخيصا دائما لتفويت جميع السندات المقرضة في إطار الاتفاقية ؛ يتم تحديد الأحكام المتبعة في هذا الإطار بالنسبة لكل عملية على حدة في الملحق I من هذه الاتفاقية.

المادة 6

مكافأة المقرض

6.1 لكل عملية إقراض، يؤدي المقترض مكافأة للمقرض. يتم الحصول على هذه الأخيرة بإجراء عملية ضرب معدل الفائدة السنوية بقيمة السندات المقرضة، كما تم تحديده من قبل الطرفين على مستوى الملحق I من هذه الاتفاقية، بنسبة مدة القرض (على أساس العدد الدقيق للأيام المنصرمة في الفترة منذ تاريخ التسليم (محتسب) أو التاريخ الحقيقي لتسليم السندات المقرضة إلى المقترض، إن كان هذا التاريخ يتجاوز تاريخ التسليم، إلى غاية تاريخ الإرجاع (غير محتسب) أو التاريخ الحقيقي لإرجاع السندات إلى المقرض، إن كان هذا التاريخ من بعد).

يمكن أن يتفق الطرفان على حد أدنى لمبلغ هذه المكافأة في الملحق I من هذه الاتفاقية.

6.2 تدفع المكافأة الممنوحة للمقرض بتاريخ إرجاع السندات أو بأي تواريخ اتفق عليها الطرفان ومحددة من قبلهما في الملحق I من هذه الاتفاقية.

المادة 7

تغيير تاريخ إرجاع السندات

7.1 وفقا لمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر، يجوز للطرفان الاتفاق على إمكانية تغيير تاريخ إرجاع السندات المتفق عليه في البداية، سواء تعلق الأمر بكافة السندات موضوع القرض أو ببعضها.

وفي هذه الحالة يجب عليهما أن يحددا المعلومات التالية :

* الأحداث التي قد يؤدي وقوعها إلى تغيير تاريخ الإرجاع ؛

* مدة الإشعار ؛

* التعويض المالي المحتمل.

إذا لم يتم تحديد هذه المعلومات في هذه الاتفاقية، يحدد الطرفان، عملية بعملية، إجراءات الحق في تغيير التاريخ المذكور بالملحق I-V من هذه الاتفاقية.

7.2 يجوز للمقترض في أي وقت طلب تمديد تاريخ إرجاع كل أو بعض السندات موضوع القرض الذي انتهت مدته. يخبر المقرض المقترض، كتابيا ودون تبرير رده وأخذا بعين الاعتبار الآجال المعتادة للتسليم، بموافقته أو رفضه لتمديد القرض. في حالة جواب إيجابي، يتفق الطرفان على إجراءات التمديد التي ليس لها تأثير تجديدي على القرض المعني أو على أي ضمان سبق تأسيسه.

7.3 ينبغي أن يحترم أي تغيير لتاريخ إرجاع السندات أو تمديد مبدأ عدم تجاوز المدة الإجمالية لعملية الإقراض المحددة في سنة واحدة ابتداء من التاريخ الأصلي لإبرام الاتفاقية.

7.4 في حالة دعوة إلى جمعية عامة تتيح لأصحاب السندات المقرضة مزاولة حقوق التصويت : (وضع رمز في الخانة الملائمة).

- ▫ يسترجع المقرض السندات المقرضة (يحدد في هذه الحالة أجل تبليغ المقترض من قبل المقرض بتقديم تاريخ إرجاع السندات؛ الأجل الأدنى هو يومين من أيام العمل إضافة إلى الآجال المعتادة للتسليم قبل التاريخ المحدد لممارسة الحقوق المعنية).
- ▫ لا يسترجع المقرض السندات المقرضة ويمكن للمقترض أن يشارك في الجمعية العامة.

عند عدم وضع رمز في إحدى الخانات أعلاه، يتفق الطرفان عملية بعملية في الملحق V ـ II من هذه الاتفاقية على إمكانية إرجاع السندات أو لا للمشاركة في الجمعية العامة.

المادة 8

الأصول المسلمة كضمان

8.1 وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر، يجوز للطرفان الاتفاق، عند كل عملية إقراض للسندات على تسليم سندات و/أو نقود كضمان.

يتم تحديد قائمة السندات المقبولة كضمان في عمليات الإقراض، عند الاقتضاء، بالملحق رقم III من هذه الاتفاقية.

يحدد الطرفان الأصول المسلمة كضمان بالملحق رقم IV من هذه الاتفاقية.

8.2 يتعهد المقرض بعدم استخدام السندات المسلمة كضمان إلا في حالة إخلال المقترض.

8.3 يجب أن تكون السندات المسلمة كضمان خالصة وخالية من أي ارتباط أو شكاية أو ضمان أو عبء وسيصبح المقرض هو مالكها نهائيا بحيث يمكنه التصرف فيها بحرية ودون ترخيص من المقترض في حالة إخلال هذا الأخير.

المادة 9

التسليمات التكميلية

9.1 وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر، يجوز للطرفين الاتفاق عند كل عملية إقراض للسندات على تسليمات تكميلية ؛ لنقود و/أو لسندات، لمراعاة تطور قيمة السندات المقرضة و/أو السندات و/أو النقود المسلمة كضمان.

يحدد الطرفان الأصول المسلمة كضمان تكميلي بالملحق رقم IV من هذه الاتفاقية.

9.2 في الحالة التي تكون فيها التسليمات التكميلية متوقعة، يتفق الطرفان على شروط وإجراءات تنفيذها بالملحق رقم IV من هذه الاتفاقية.

المادة 10

فوائد عن التأخير

في حالة تسجيل تأخير لدفع أي مبلغ مستحق برسم هذه الاتفاقية أو تأخير في تسليم أو إرجاع السندات من قبل أحد الطرفين، يجب على هذا الطرف أن يدفع دون أجل للطرف الآخر فوائد عن التأخير والتي ستكون مستحقة بقوة القانون، إلى غاية التاريخ الفعلي لدفعها أو تسليمها ودون إعذار مسبق.

تحدد نسبة الفوائد عن التأخير وإجراءات الحساب كالتالي : .....

إذا لم يتم التوضيح في هذه الاتفاقية، تحدد نسبة الفوائد عن التأخير وإجراءات الحساب بين الطرفين بشكل تعاقدي كما هو مبين بالملحق V من هذه الاتفاقية.

المادة 11

فسخ عمليات إقراض السندات

11.1 يجوز فسخ كل عملية إقراض السندات مبرمة عملا بهذه الاتفاقية الإطار في حالة إخلال أحد الطرفين أو في حالة طروء ظروف جديدة وفق المواد من 19 إلى 26 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر وفي ظل الشروط المنصوص عليها أدناه.

11.2 تعتبر إحدى الوقائع التالية حالة إخلال بالنسبة إلى طرف من الطرفين :

- عدم تنفيذ أي حكم من أحكام القانون رقم 45.12 السالف الذكر، أو اتفاقية الإطار أو عملية إقراض للسندات، إذا لم يتم تدارك ذلك إما فور تبليغ عدم التنفيذ من لدن الطرف غير المخل، عندما يتعلق عدم التنفيذ المذكور بتأسيس أو إرجاع التسليمات التكميلية، وداخل أجل ثلاثة (3) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ التبليغ المذكور في الحالات الأخرى ؛

- أي تصريح منصوص عليه في المادة 2 من اتفاقية الإطار يتبين أنه كان غير صحيح في الوقت الذي قدمه فيه الطرف المخل أو لم يعد صحيحا ؛

- تصريح أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بتعذر أو رفض تسديد مجموع أو بعض الديون المستحقة عليه أو تنفيذ التزاماته أو فتح مسطرة التسوية الودية المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وفتح مسطرة التسوية والتصفية القضائية المنصوص عليهما على التوالي في الباب الثاني والثالث من الكتاب الخامس من نفس القانون وتعيين متصرف مؤقت وكذا كل مسطرة مماثلة ؛

- الانقطاع الفعلي عن مزاولة النشاط.

11.3 وفقا لما تقتضيه الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر، يكون أجل عدم التنفيذ عندما لا يتعلق التنفيذ بإنشاء أو إرجاع التسليمات التكميلية هو ثلاثة (3) أيام من أيام العمل ابتداء من التبليغ بعدم التنفيذ المذكور.

11.4 عند وقوع حالة إخلال منصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر، يخول الطرف غير المخل الحق، بمجرد تبليغ يوجه إلى الطرف المخل، في إيقاف تنفيذ التزاماته المتعلقة بالدفع والتسليم وفي فسخ جميع عمليات إقراض السندات الجارية بين الطرفين. وتبين في التبليغ المذكور حالة الإخلال المستند إليها وكذا التاريخ المعتمد للفسخ والذي ينبغي أن لا يتجاوز أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ.

11.5 تعتبر إحدى الوقائع التالية، ظروفا جديدة بالنسبة إلى طرف من الطرفين :

- بدء العمل بقانون أو نص تنظيمي جديد أو تغيير قانون أو أي نص له طابع ملزم يترتب عليه عدم قانونية عملية إقراض السندات بالنسبة إلى الطرف المعني بالأمر أو أنه من الواجب القيام بطرح أو اقتطاع جديد ذي طابع ضريبي من مبلغ يحق له قبضه من الطرف الآخر برسم عملية إقراض السندات المذكورة ؛

- أو أي اندماج أو انفصال يطال الطرف المعني أو أي تفويت للأصول يقوم به هذا الطرف ويترتب عليه تراجع ظاهر وجوهري في نشاطه أو ذمته أو وضعيته المالية.

11.6 عندما يطرأ أحد الظروف الجديدة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر، يقوم كل طرف اطلع عليه بتبليغ ذلك في أقرب الآجال إلى الطرف الآخر مشيرا إلى عمليات إقراض السندات المعنية بالظرف الجديد المذكور. يوقف الطرفان حينئذ تنفيذ التزاماتهما المتعلقة بالدفع والتسليم فيما يخص فقط عمليات إقراض السندات المعنية ويبحثان، عن حسن نية، طوال أجل ثلاثين يوما عن حل يرضيهما معا.

إذا تعذر، بعد انتهاء المدة المذكورة، إيجاد حل يرضي الطرفين معا، جاز لكل طرف أو للطرف الذي يقبض مبلغ أقل من المبلغ المقرر أن يبلغ إلى الطرف الآخر فسخ فقط عمليات إقراض السندات المعنية بالظرف الجديد، ويبين في التبليغ المذكور التاريخ المعتمد للفسخ والذي لا ينبغي في أي حال أن يتجاوز أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ.

عندما تطرأ إحدى الظروف الجديدة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 21 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر، تعتبر جميع عمليات إقراض السندات معنية بالظرف المذكور، وحينئذ يكون للطرف غير المعني بهذا الظرف الحق، بمجرد تبليغ يوجه إلى الطرف الآخر، في إيقاف تنفيذ التزاماته المتعلقة بالدفع والتسليم وفي فسخ جميع عمليات إقراض السندات الجارية بين الطرفين. يبين في التبليغ المذكور التاريخ المعتمد للفسخ والذي لا ينبغي في أي حال أن يتجاوز أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ.

11.7 دون الإخلال بأثر فسخ عمليات إقراض السندات كما هو منصوص عليه في القانون رقم 45.12 السالف الذكر، يحدد الوكيل عن الحساب الرصيد عن الفسخ وفق الإجراءات المحددة كالتالي :

.....

في حالة عدم التوضيح بهذه الاتفاقية، تحدد إجراءات حساب الرصيد عن الفسخ في الملحق V من هذه الاتفاقية.

يبلغ الوكيل عن الحساب الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن، مبلغ الرصيد عن الفسخ وتفصيل معطيات الحساب التي سمحت بتحديده. تكون عمليات الحساب نهائية فور تبليغها وفي حالة عدم وجود خطإ واضح لا يمكن الاعتراض عليها.

يقوم الطرف المدين بالرصيد عن الفسخ بدفع المبلغ إلى الطرف الآخر داخل أجل ثلاثة (3) أيام من أيام العمل ابتداء من التبليغ المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة 12

مدة الاتفاقية

12.1 هذه الاتفاقية مبرمة لمدة غير محددة. ويمكن إنهاؤها في أي وقت بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل بالاستلام، ويسري أثر إنهاء الاتفاقية هذا بمجرد انصرام أجل عشرين (20) يوما من أيام العمل الموالية لاستلامها.

12.2 مع ذلك تظل هذه الاتفاقية تنظم العلاقات بين الطرفين بالنسبة لجميع القروض المبرمة قبل سريان مفعول تاريخ إنهاء الاتفاقية.

المادة 13

إخبار الوسطاء

وفقا لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر، لا يجوز أن تتم عمليات إقراض السندات إلا بواسطة بنك أو هيئة أخرى مؤهلة، كذلك يلتزم الطرفان فور إبرام هذه الاتفاقية بإرسال نسخة منها إلى بنكهم و/أو إلى هيئة من اختيارهم مؤهلة من قبل الإدارة.

المادة 14

التصريح إلى الشركة المسيرة لبورصة القيم

وفقا لمقتضيات المادة 24 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر وفي حالة طروء ظروف تؤدي إلى نقل ملكية القيم المنقولة المقيدة في جدول أسعار البورصة بشكل نهائي، يلتزم الطرفان بتصريح المعاملة وفق الإجراءات المحددة من قبل الشركة المسيرة التي ستقوم بتسجيلها.

المادة 15

عدم التنازل

لا يشكل عدم مزاولة أحد الطرفين أي حق من الحقوق أو الصلاحيات أو الامتيازات المترتبة عن هذه الاتفاقية أو تسجيل تأخير في مزاولتها، تنازلا عن هذا الحق أو تلك الصلاحيات أو الامتيازات.

المادة 16

التنازل عن الحصانات

للاتفاقية طابع تجاري. يتنازل الطرفان بشكل لا رجعة فيه على كل حصانة قضائية أو تنفيذية يمكن أن يستفيدا منها سواء على المستوى الشخصي أو بالنسبة لممتلكاتهم الحالية أو المستقبلية.

المادة 17

القروض المبرمة لحساب الغير

عندما يتصرف أحد الموقعين على الاتفاقية لحساب موكل يكشف عن هويته، يكون هذا الموكل طرف في الاتفاقية والقروض. وبالتالي تطبق الاتفاقية حصريا على القروض المبرمة باسم الموكل ولحسابه.

الموقع على الاتفاقية المتصرف برسم وكالة :

* يصرح ويشهد أنه يتوفر على جميع الترخيصات الضرورية لإلزام موكله وأنه تأكد من أن الموكل كان مرتبطا ارتباطا كاملا بشروط الاتفاقية وكذلك الشأن بالنسبة لكل إقراض للسندات تم إبرامه باسمه ولحسابه ؛
* يلتزم بتسهيل أي اتصال بين موكله والطرف الآخر ويكشف لهذا الأخير عن وجود أي حالة إخلال أو ظروف جديدة لها تأثير على موكله يكون قد علم بها.

القروض التي يتصرف بشأنها أحد الطرفان لحساب الغير دون أن يكشف مسبقا وصراحة للطرف الآخر هوية الغير المعني بالأمر، تلزم الطرف المتصرف لحساب الغير كما لو أنه تصرف باسمه ولحسابه الخاص.

المادة 18

القانون المطبق ومنح الاختصاص

18.1 تخضع هذه الاتفاقية للقانون المغربي. في حالة ترجمتها، فقط النسخة الأصلية الموقع عليها هي التي تمنح لها قوة الإثبات.

18.2 كل نزاع يتعلق بصلاحية الاتفاقية أو بتفسيرها أو تنفيذها سوف يخضع في حالة عدم تسويتها وديا إلى المحاكم المختصة التي تقع في دائرة نفوذ المحكمة التجارية (*).

يحرر ب (*) يومه (*)

«الطرف أ»

«الطرف ب»

*

* *

الملحق ا

نموذج لتأكيد الموافقة لعملية إقراض السندات

السندات موضوع إقراض السندات	الإشارة إلى خاصيات السندات موضوع إقراض السندات وعددها	
رمز ماروكلير		
قيمة السندات		
المقترض	الطرف أ أو الطرف ب (وضع رمز في الخانة المعنية)	□ الحساب الخاص □ الوكالة
المقرض	الطرف أ أو الطرف ب (وضع رمز في الخانة المعنية)	□ الحساب الخاص □ الوكالة
الوكيل عن الحساب		
تاريخ تسليم السندات	يوم / شهر / سنة	
إجراءات التسليم		
تاريخ إرجاع السندات	يوم / شهر / سنة	
تفويت السندات	(وضع رمز في الخانة المعنية) □ يسمح للمقترض بتفويت السندات المقترضة بحرية □ يسمح للمقترض تفويت السندات المقترضة مع احترام الشروط التالية: - (يتم ملؤها من قبل المقرض) □ لا يسمح للمقترض تفويت السندات المقترضة	
مكافأة القرض	النسبة المئوية	
	طريقة الحساب والأداء	[الوعاء (قيمة السندات) * النسبة المئوية * عدد الأيام (مدة القرض)]/360
	الحد الأدنى للمبلغ	
	تاريخ الدفع	
مكافأة المقترض المتعلقة بتسليم النقود كضمان عند الاقتضاء	النسبة المئوية	
	طريقة الحساب والأداء	[الوعاء (مبلغ الضمان) * النسبة المئوية * عدد الأيام (مدة القرض)]/360
	تاريخ الدفع	

إمضاء الطرف ا

إمضاء الطرف ب

الملحق II

المعطيات الإدارية لعملية إقراض السندات

	الطرف أ	الطرف ب
تسمية الشركة أو الاسم العائلي والشخصي		
العنوان الذي يجب إرسال التبليغات إليه	(في حالة عدم الإشارة إليه، المقر الاجتماعي)	(في حالة عدم الإشارة إليه، المقر الاجتماعي)
المصلحة المعنية	(في حالة عدم الإشارة إليه، المقر الاجتماعي)	(في حالة عدم الإشارة إليه، المقر الاجتماعي)
رقم الهاتف		
رقم الفاكس		
الاسم العائلي والشخصي للأشخاص المؤهلة لإبرام عمليات إقراض السندات		

إمضاء الطرف أ

إمضاء الطرف ب

الملحق III

قائمة السندات المقبولة للقرض والضمان

	السندات المعطاة للقرض	السندات المعطاة كضمان
القيم المنقولة المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم		
سندات الديون القابلة للتداول		
القيم المصدرة من قبل الخزينة		

إمضاء الطرف أ

إمضاء الطرف ب

الملحق IV

عمليات التسليم وتدبير الضمانات

أصول مسلمة كضمان لدى الطرف أ	السندات	النقود
أصول مسلمة كضمان لدى الطرف ب	السندات	النقود
كيفية تقييم السندات المسلمة كضمان		
الأصول برسم التسليمات التكميلية للطرف أ	السندات	النقود
الأصول برسم التسليمات التكميلية للطرف ب	السندات	النقود
كيفية تقييم السندات المقبولة كتسليمات تكميلية	السندات	
أجال تسليم الضمانات	النقود السندات	
آجال التسليمات التكميلية	النقود السندات	
عتبات الانطلاق : تسليمات للزيادة في الضمان للطرف أ أو للنقص للطرف ب		
عتبات الانطلاق : تسليمات للزيادة في الضمان للطرف ب أو للنقص للطرف أ		
استبدال السندات المسلمة كضمان، عند الاقتضاء	توضيح شروط هذا الاستبدال	
إجراءات التسليم		

إمضاء الطرف أ

إمضاء الطرف ب

الملحق V

الملحق V-I تغيير تاريخ إرجاع السندات

تغيير تاريخ إرجاع السندات (وضع رمز في الخانة المعنية) ☐ جزء من السندات موضوع القرض ☐ كافة السندات موضوع القرض	أحداث يؤدي وقوعها إلى التغيير مدة الإشعار تعويض مالي محتمل
الرصيد عن الفسخ، عند الاقتضاء	توضيح إجراءات حساب الرصيد عن الفسخ
فوائد عن التأخير	نسبة الفوائد عن التأخير إجراءات حساب فوائد التأخير

إمضاء الطرف أ إمضاء الطرف ب

الملحق V- II المشاركة في الجمعيات العامة

وضع رمز في الخانة المعنية :

☐ يسترجع المقرض السندات المقرضة (يحدد في هذه الحالة أجل تبليغ المقترض من قبل المقرض بتقديم تاريخ إرجاع السندات ؛ الأجل الأدنى هو يومين (2) من أيام العمل إضافة إلى الآجال المعتادة للتسليم قبل التاريخ الأقصى لممارسة الحقوق المعنية).

☐ لا يسترجع المقرض السندات المقرضة ويمكن للمقترض أن يشارك في الجمعية العامة.

إمضاء الطرف أ إمضاء الطرف ب

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 222.14 صادر في 26 من ربيع الأول 1435 (28 يناير 2014) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2713.10 الصادر في 17 من محرم 1432 (23 ديسمبر 2010) المتعلق بالسياقة المهنية.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 40 و 41 و 42 و 43 و 310 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.314 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن السياقة المهنية، ولا سيما المواد 3 و 9 و 10 و 11 و 12 و 22 و 24 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2713.10 الصادر في 17 من محرم 1432 (23 ديسمبر 2010) يتعلق بالسياقة المهنية ولا سيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الملحق رقم III لقرار وزير التجهيز والنقل رقم 2713.10 المشار إليه أعلاه كالتالي :

«ملحق رقم III

«خصائص المركبات المستعملة في التكوين

«أ) مركبات نقل البضائع عبر الطرق :

« I ـ مركبة حاملة :

«.....

«مقصورة :

«.....

«تجهيز المقصورة :

« ـ .....

« ـ جهاز قياس السرعة وزمن السياقة ؛

« ـ جهاز مزدوج للتحكم (double commande) بالنسبة للتكوين «التأهيلي الأولي الأدنى الإجباري ؛

« ـ حقيبة الأدوية للإسعافات الأولية ؛

« ـ .....

«II ـ مركبة جارة :

«.....

«مقصورة :

«.....

«تجهيز المقصورة :

« ـ .....

« ـ جهاز قياس السرعة وزمن السياقة ؛

« ـ جهاز مزدوج للتحكم (double commande) بالنسبة للتكوين «التأهيلي الأولي الأدنى الإجباري ؛

« ـ حقيبة الأدوية للإسعافات الأولية ؛

«ب) مركبات النقل الجماعي للأشخاص :

«I. الحافلة :

«.....

«المقاعد :

«.....

«تجهيزات مختلفة :

«.....

تجهيزات الحافلة :

« ـ .....

« ـ جهاز قياس السرعة وزمن السياقة ؛

« ـ جهاز مزدوج للتحكم (double commande) بالنسبة للتكوين «التأهيلي الأولي الأدنى الإجباري ؛

« ـ حقيبة الأدوية للإسعافات الأولية ؛

« ـ .....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1435 (28 يناير 2014).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 638.14 صادر في 28 من ربيع الآخر 1435 (28 فبراير 2014) بتتميم قرار وزير الشباب والرياضة رقم 2647.12 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بسن النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية.

وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشباب والرياضة رقم 2647.12 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بسن النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم أحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2647.12 بالفقرة الثانية التالية :

«المادة 1 (الفقرة الثانية) : غير أنه يمكن أن تتضمن الأنظمة الأساسية «للجامعات الرياضية، مقتضيات مخالفة لهذا النظام الأساسي النموذجي، «وذلك حسب خصوصيات النشاط الرياضي الذي تشرف عليه الجامعة «المعنية وفي إطار التقيد بأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.09 «وأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 «(15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1435 (28 فبراير 2014).

الإمضاء : محمد أوزين.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.14.17 صادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء محطة لوجيستيكية براس الماء عند ن.ك 300,150 بالجماعة القروية عين الشقف وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم مولاي يعقوب.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 18 يونيو إلى 18 أغسطس 2008 بالجماعة القروية عين الشقف بإقليم مولاي يعقوب ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء محطة لوجيستيكية براس الماء عند ن.ك 300,150 بإقليم مولاي يعقوب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفروض أنه كذلك وعنوانه	المساحة		ملاحظات
			آر	س	
13 مكرر	ر.ع عدد 07/61571	محمد السفري بن منصور. العنوان : أحواز فاس.	27	07	أرض عارية بها بناية عقار به ارتفاقي سيلان المياه المقيدين بتاريخ 28 نوفمبر 1990 (سجل 114 عدد 1758)

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.14.18 صادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة عند ن.ك 69,415 نتيجة حذف معبر السكة رقم 6012 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي العايدي وسطات ببلدية سطات، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سطات.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 12 ديسمبر 2012 إلى 12 فبراير 2013 ببلدية سطات بإقليم سطات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة عند ن.ك 69,415 نتيجة حذف معبر السكة رقم 6012 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي العايدي وسطات بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع	مراجعها العقارية	إسم الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة س	المساحة أر	المساحة ه	ملاحظات
1	ر ع عدد: 15/29203	الحاج ادريس بنعزوزبن عبد القادر. العنوان: جماعة عين نزاغ باقليم سطات.	57	00	00	ارض فلاچية
2	ر ع عدد: 15/23811	1)السعدية بنت محمد بنسبة 18216/825 2)محمد غيات بن احمد بنسبة 18216/770 3)مليكة غيات بنت احمد بنسبة 18216/385 4)الصغير غيات بن احمد بنسبة 18216/770 5)المصطفى غيات بن احمد بنسبة 18216/770 6)بوشعيب غيات بن احمد بنسبة 18216/770 7)عبد الكبير غيات بن احمد بنسبة 18216/770 8)سميرة غيات بنت اجمد بنسبة 18216/385 9)يوسف غيات بن احمد بنسبة 18216/770 10)هدى غيات بنت احمد بنسبة 18216/385 11)فاطنة طائع بنسبة 18216/825 12)محمد غيات بن امحمد بنسبة 18216/1050 13)فاطمة غيات بنت امحمد بنسبة 18216/525 14)عبد اللطيف غيات بن امحمد بنسبة 18216/1050 15)خديجة غيات بنت امحمد بنسبة 18216/525 16)مراد غيات بن امحمد بنسبة 18216/1050 17)المصطفى غيات بن امحمد بنسبة 18216/1050 18)بديعة غيات بنت امحمد بنسبة 18216/525 19)مينة غيات بنسبة 18216/1056 20)عائشة غيات بنسبة 18216/1056 21)الكبيرة بنت المعطي بنسبة 18216/792 22)الزوهرة غيات بنسبة 18216/1056 23)الشعيبية غيات بنسبة 18216/1056 العنوان:جماعة عين نزاغ باقليم سطات.	54	03	00	ارض فلاحية
3	ر ع عدد: 15/29209	ج ادريس بنعزوز العنوان:جماعة عين نزاغ،اقليم سطات.	86	05	00	ارض فلاحية
4	م ت عدد: 15/6931	بنعزوز الحاج ادريس العنوان:جماعة عين نزاغ،اقليم سطات.	47	05	00	ارض فلاحية
5	م ت عدد: 15/6319	بنعزوز الحاج ادريس العنوانت: جماعة عين نزاغ باقليم سطات.	72	02	00	ارض فلاحية
7	غير محفظة	ورثة المهدي بن الحاج احمد العنوان :جماعة عين نزاغ باقليم سطات.	30	01	00	ارض فلاحية

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.13.969 صادر في 12 من ربيع الآخر 1435 (12 فبراير 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بحذف نقطة الانقطاع رقم 2 على مستوى ن.ك 800+6 على الطريق الجهوية رقم 308 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لذلك بإقليم سطات.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 20 أكتوبر إلى 18 ديسمبر 2010 بالجماعة القروية مزامزة الجنوبية بإقليم سطات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بحذف نقطة الانقطاع رقم 2 على مستوى ن.ك 800+6 على الطريق الجهوية رقم 308 بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة بالمتر المربع	الملاحظات
1	غير محفظة	عبيدة عز الدين دوار القدامرة الجماعة القروية مزامزة الجنوبية قيادة المزامزة -اقليم سطات	76	ارض فلاحية
2	غير محفظة	طريقي محمد فاطمة السعدية دوار القدامرة الجماعة القروية مزامزة الجنوبية قيادة المزامزة- اقليم سطات	1022	ارض فلاحية
3			991	
4	غير محفظة	طريقي المعطي دوار القدامرة الجماعة القروية مزامزة الجنوبية قيادة المزامزة -اقليم سطات	961	ارض فلاحية
5			481	
6	غير محفظة	ورثة الحاج محمد بن لحمر دوار القدامرة الجماعة القروية مزامزة الجنوبية قيادة المزامزة- عمالة سطات	500	ارض فلاحية
7			1204	
8	غير محفظة	طريقي فاطمة دوار القدامرة الجماعة القروية مزامزة الجنوبية قيادة المزامزة- اقليم سطات	1527	ارض فلاحية
9			761	
10	غير محفظة	بلحمر بوشعيب دوار القدامرة الجماعة القروية مزامزة الجنوبية قيادة المزامزة- اقليم سطات	200	ارض فلاحية
11			114	
12	غير محفظة	بلحمر احمد دوار القدامرة الجماعة القروية مزامزة الجنوبية قيادة المزامزة- اقليم سطات	103	ارض فلاحية
13			663	
15	غير محفظة	طريقي محمد فاطمة السعدية دوار القدامرة الجماعة القروية مزامزة الجنوبية قيادة المزامزة- اقليم سطات	1201	ارض فلاحية
16			1100	
17	غير محفظة	الدشيري محمد دوار القدامرة الجماعة القروية مزامزة الجنوبية قيادة المزامزة- اقليم سطات	94	ارض فلاحية
19	غير محفظة	لمزوكي بوشعيب دوار القدامرة الجماعة القروية مزامزة الجنوبية قيادة المزامزة- اقليم سطات	1268	ارض فلاحية
21 غ			268	
22	غير محفظة	محمد مضمون بن جيلالي دوار القدامرة الجماعة القروية مزامزة الجنوبية قيادة المزامزة- اقليم سطات	224	ارض فلاحية
23	غير محفظة	لمزوكي البوعزاوي بن محمد دوار القدامرة الجماعة القروية مزامزة الجنوبية قيادة المزامزة- اقليم سطات	242	ارض فلاحية
24	غير محفظة	ورثة الشيخ بن عزوز دوار القدامرة الجماعة القروية مزامزة الجنوبية قيادة المزامزة- اقليم سطات	2547	ارض فلاحية
25	غير محفظة	محمد مضمون بن الجيلالي دوار القدامرة الجماعة القروية مزامزة الجنوبية قيادة المزامزة -اقليم سطات	383	ارض فلاحية
26	غير محفظة	لمعرف زكاني بن الحاج دوار القدامرة الجماعة القروية مزامزة الجنوبية قيادة المزامزة -اقليم سطات	80	ارض فلاحية
27	غير محفظة	ورثة الحاج عبد القادر موتاج دوار القدامرة الجماعة القروية مزامزة الجنوبية قيادة المزامزة -اقليم سطات	243	ارض فلاحية
28	غير محفظة	بلحمر الحاج بوشعيب دوار القدامرة الجماعة القروية مزامزة الجنوبية قيادة المزامز – اقليم سطات	52	ارض فلاحية
29	غير محفظة	ورثة الحاج عبد القادر موتاج دوار القدامرة الجماعة القروية مزامزة الجنوبية قيادة المزامزة- اقليم سطات	326	ارض فلاحية
30	غير محفظة	لمعرف زكاني بن الحاج دوار القدامرة الجماعة القروية عين نزاغ قيادة المزامزة- اقليم سطات	98	ارض فلاحية

رقم القطعة الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة بالمتر المربع	الملاحظات
31	الملك المسمى بلاد سي أحمد1 C/23944	1–الشركة العقارية سيموكو للإنعاش العقاري بنسبة 318325 2–دحمان بنعزوز بن عبد الله بنسبة 730800 3–أمينة بنعزوز بنت عبد الله بنسبة 365400 4–فاطنة بنعزوز بنت عبد الله بنسبة 365400 5–عبد الجليل بنعزوز بن عبد الله بنسبة 730800 6–احمد بنعزوز بن عبد الله بنسبة 730800 7–مليكة بنعزوز بنت عبد الله بنسبة 365400 8–مليكة جبريل بنت المهدي بنسبة 414120 9–أحمد أمين بنعزوز بن محمد عبد الوهاب بنسبة 1147704 10–جمال الدين بنعزوز بن محمد عبد الوهاب بنسبة 1147704 11–محمد سعيد بنعزوز بن محمد عبد الوهاب بنسبة 1147704 12–نبيل بنعزوز بن محمد عبد الوهاب بنسبة 1147704 13–عبد العالي بنعزوز بن محمد عبد الوهاب بنسبة 1147704 14–فاطمة بنت محمد بنسبة 51765 15– احمد بنعزوز بن قاسم بنسبة 49980 16– الزهرة بنعزوز بنت قاسم بنسبة 24990 17– السعدية بنعزوز بنت قاسم بنسبة 24990 18– عزوز بنعزوز بن قاسم بنسبة 49980 19– محمد بنعزوز بن قاسم بنسبة 49980 20– الرشيد بنعزوز بن قاسم بنسبة 49980 21– عائشة بنعزوز بنت قاسم بنسبة 24990 22–زين العابدين بن عزوز بن قاسم بنسبة 24990 23–توريا بنعزوز بنت قاسم بنسبة 24990 24–عبد القادر بنعزوز بن قاسم بنسبة 49980 25– العالية غازي بنت العربي بنسبة 1190595 26–احمد بنعزوز بن محمد بن أحمد بنسبة 3333666 27–فاطمة بنعزوز بن محمد بن أحمد بنسبة 1666833 28–عبد اللطيف بنعزوز بن محمد بن احمد بنسبة 3333666 29–فاطمة طلحة بنت محمد بنسبة 8330 30– عائشة بنعزوز بنت عبدالله بنسبة 365400 31–صلاح الدين عوريبي بنسبة 2557800 32–المصطفى بنعزوز بنسبة 49980 جميعا بمعامل 22717440 دوار القدامرة الجماعة القروية مزامزة الجنوبية اقليم سطات	389	ارض فلاحية الملك به تقييد احتياطي لاجل اجراء قسمة

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1435 (12 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.14.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1435 (12 فبراير 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سكن اجتماعي ومرافق عمومية ومحطة طرقية ومنطقة خضراء وطرق التهيئة المندمجة بها بجماعة عين مديونة القروية بإقليم تاونات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة عين مديونة القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 يونيو 2013 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 3 يوليو إلى 3 سبتمبر 2013 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سكن اجتماعي ومرافق عمومية ومحطة طرقية ومنطقة خضراء وطرق التهيئة المندمجة بها بجماعة عين مديونة القروية بإقليم تاونات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم – إسمها	مساحتها بالمتر المربع	نوعيتها مرجعها العقاري	أسماء وعناوين المالكين المقترحين
01 الملك المسمى "المروج"	33830	مطلب التحفيظ عدد 10536/ف	– محمد بن عبد السلام البوشيتي، – احمد بن عبد السلام البوشيتي، بصفتهما طالبا التحفيظ على الشياع سوية بينهما. **تقييدات حقوق عينية وتحملات عقارية:** – إيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري بتاريخ 2000/03/23 كناش 7 عدد 422 لرسم إراثة عدلي مؤرخ في 1995/08/30 مضمنه أن السيد البوشيتي احمد بن عبد السلام توفي فأحاط بإرثه: – زوجته الحسوني الضاوية بنت الشيخ علال. – بناته منها: ● البوشيتي ليلى بنت احمد. ● البوشيتي فوزية بنت احمد. ● البوشيتي بوشرى بنت احمد. – أشقاؤه: ● البوشيتي رحمة بنت عبد السلام. ● البوشيتي بوشتى بن عبد السلام. بصفتهم ورثة على الشياع طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية. – قطعة محاصرة داخل الملك المذكور لفائدة السيدة الحداد أمينة مساحتها 07ار 37س تستفيد من حق المرور عبارة عن مدخل عرضه مترين حسب ما يستنتج من تصميم الملك. – خط للتيار الكهربائي يخترق الملك المذكور.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى جماعة عين مديونة القروية.

المادة الرابعة : يعهد إلى رئيس مجلس جماعة عين مديونة القروية ووزير الداخلية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1435 (12 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.14.24 صادر في 12 من ربيع الآخر 1435 (12 فبراير 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محول عين تاوجطات على مستوى الطريق السيار الرابط بين الرباط وفاس مقطع إقليم الحاجب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 18 أبريل إلى 18 يونيو 2012 بمكاتب جماعة لقصير بإقليم الحاجب ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محول عين تاوجطات على مستوى الطريق السيار الرابط بين الرباط وفاس مقطع إقليم الحاجب بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع	وضعيتها العقارية	أسماء الملاك وعناوينهم	المساحة (بالمتر المربع)	ملاحظات
4	ر.ع فيرم سيلف K/1220	الملك الخاص للدولة، دوار بني مطير، جماعة لقصير، إقليم الحاجب.	2992	أرض فلاحية الرسم العقاري مثقل برهون حق السقي المقيد بتاريخ 13 سبتمبر 1930 (سجل : 6 عدد : 435)
5	ر.ع إداو 1 K/929	الملك الخاص للدولة، دوار بني مطير، جماعة لقصير، إقليم الحاجب.	8720	أرض فلاحية الرسم العقاري مثقل برهن
7	ر.ع إداو 1 K/929	الملك الخاص للدولة، دوار بني مطير، جماعة لقصير، إقليم الحاجب.	2961	أرض فلاحية الرسم العقاري مثقل برهن

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1435 (12 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.13.949 صادر في 12 من ربيع الآخر 1435 (12 فبراير 2014) يقضي بضم خمس قطع أرضية من ملك الدولة الخاص كائنة بمكناس - المنزه إلى ملكها العام السككي قصد بناء قنطرة عند النقطة الكيلومترية 259.150 نتيجة حذف معبر السكة رقم 1524 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي قاسم ومكناس.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.04.256 الصادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتدبيرها واستغلالها ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام السككي وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية قصد بناء قنطرة عند النقطة الكيلومترية 259.150 نتيجة حذف معبر السكة رقم 1524 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي قاسم ومكناس خمس قطع أرضية من ملك الدولة الخاص مساحتها الإجمالية 3869 م2 كائنة بمكناس المنزه والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم كما هي مبينة بالجدول أسفله :

رقم القطعة بالتصميم	المرجع العقاري	المساحة	
		س	آر
1	رسم عقاري عدد 8951/ك	13	14
3	رسم عقاري عدد 5450/ك	26	00
4	رسم عقاري عدد 5450/ك	23	12
5	رسم عقاري عدد 5450/ك	39	05
6	رسم عقاري عدد 5450/ك	68	06

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1435 (12 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.14.26 صادر في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة آيت سدرات السهل الغربية بإقليم تنغير وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 سبتمبر 2012 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 2 ماي إلى غاية 2 يونيو 2013 ؛

وعلى مداولات مجلس الجماعة القروية لآيت سدرات السهل الغربية المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 يونيو 2013 ؛

وبعد دراسة تعرضات العموم وملاحظات المجلس الجماعي من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 30 أكتوبر 2013 ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 03/AUOZ/2013 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة آيت سدرات السهل الغربية بإقليم تنغير وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لآيت سدرات السهل الغربية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3137.13 صادر في 4 محرم 1435 (8 نوفمبر 2013) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2013 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. – تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة «لمزاولة مهنة جراح للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية «أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

« – فرنسا :

«.....

« – Diplôme d'Etat de docteur en chirurgie dentaire « délivré par l'université de Bordeaux 2 - France. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1435 (8 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 206.14 صادر في 25 من ربيع الأول 1435 (27 يناير 2014) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2013،

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. – تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....

« – سوريا :

«.....

«– درجة الإجازة في الصيدلة، إجازة في الصيدلة والكيمياء «الصيدلية مسلمة من جامعة دمشق، سوريا.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1435 (27 يناير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 259.14 صادر في 29 من ربيع الأول 1435 (31 يناير 2014) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2013 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....

« ـ بلاروسيا :

«.....

« – Qualification pharmacien, titre de master of science
« en pharmacie dans la spécialité : pharmacie,
« délivrée par l'Université d'Etat de médecine de
« Vitebsk- République de Belarus ;

«يجب أن تقرن الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر ينجز «لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة التدريب الذي «تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1435 (31 يناير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 260.14 صادر في 29 من ربيع الأول 1435 (31 يناير 2014) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2013،

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....

« ـ إيطاليا :

« .....

« – Qualifica accademica di dottore magistrale, délivré
« par Universita degli studi del piemonte orientale,
« Amedeo Avogadro - Italie, assorti d'une attestation
« d'évaluation des connaissances et des compétences,
« délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie
« de Rabat - le 18 décembre 2013. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1435 (31 يناير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 261.14 صادر في 29 من ربيع الأول 1435 (31 يناير 2014) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2013،

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

« .....

« ـ مصر :

« .....

«ـ درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلية (صيدلة إكلينيكية) مسلمة «من كلية الصيدلة، جامعة القاهرة، مشفوعة بشهادة تقييم «للمعلومات والمؤهلات مسلمة من كلية الطب والصيدلة بالرباط في «18 ديسمبر 2013.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1435 (31 يناير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 262.14 صادر في 29 من ربيع الأول 1435 (31 يناير 2014) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2013،

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

« .....

« ـ تونس :

« .....

«ـ الشهادة الوطنية لدكتور في الصيدلة مسلمة من كلية الصيدلة «بالمنستير، جامعة المنستير، تونس، مشفوعة بشهادة تقييم «للمعلومات والمؤهلات مسلمة من كلية الطب والصيدلة بالرباط في «14 يونيو 2012.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1435 (31 يناير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 265.14 صادر في 29 من ربيع الأول 1435 (31 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة : مصحح النطق « orthophonie »، مشفوع بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها، الشهادة التالية :

إسبانيا :

– Titulo de diplomada en logopedia, délivré par universitat de Valencia, Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1435 (31 يناير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 266.14 صادر في 29 من ربيع الأول 1435 (31 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة : المختصين في التدليك الطبي، مشفوع بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها، الشهادة التالية :

تونس :

- الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في المجال : الطب والصيدلة وعلوم الصحة والطب البيطري، المادة : العلاج الطبيعي المسلمة من المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة، جامعة تونس المنار، تونس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1435 (31 يناير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 267.14 صادر في 29 من ربيع الأول 1435 (31 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة : المختصين في التدليك الطبي، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها، الشهادة التالية :

- فرنسا :

– Diplôme d'Etat de masseur-kinésithérapeute, délivré par le ministère des affaires sociales et de la solidarité - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1435 (31 يناير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 194.14 صادر في 16 من صفر 1435 (20 ديسمبر 2013) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2056.10 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Lalla Mimouna Nord» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Circle Oil Maroc « Limited ».

وزير الطاقة والمعادن والماء البيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2056.10 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Lalla Mimouna Nord» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Circle Oil Maroc Limited » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 158.14 الصادر في 12 من صفر 1435 (16 ديسمبر 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Lalla Mimouna» المبرم في 6 جمادى الأولى 1434(18 مارس 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Circle Oil Maroc « Limited »،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2056.10 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) :

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «المسماة «Lalla Mimouna Nord» لفترة أولية مدتها أربع سنوات «تبتدئ من 22 مارس 2010.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1435 (20 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 195.14 صادر في 16 من صفر 1435 (20 ديسمبر 2013) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2057.10 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Lalla Mimouna Sud» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Circle Oil « Maroc Limited ».

وزير الطاقة والمعادن والماء البيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2057.10 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Lalla Mimouna Sud» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Circle Oil Maroc Limited » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 158.14 الصادر في 12 من صفر 1435 (16 ديسمبر 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Lalla Mimouna» المبرم في 6 جمادى الأولى 1434(18 مارس 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Circle Oil Maroc « Limited »،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2057.10 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) :

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «المسماة «Lalla Mimouna Sud» لفترة أولية مدتها أربع سنوات «تبتدئ من 22 مارس 2010.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1435 (20 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الداخلية رقم 316.14 صادر في 3 ربيع الأول 1435 (5 يناير 2014) يعلن بمقتضاه عن إقالة السيد رشيد بوحكانة عضو بمجلس جماعة جرادة بإقليم جرادة.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولاسيما المادة 20 منه ؛

وعلى المقرر الذي اتخذه المجلس الجماعي لجرادة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2013 ؛

وحيث إن العضو المذكور لم يلب الاستدعاءات الموجهة إليه لحضور ثلاث دورات متتالية ؛

وحيث إن المعني بالأمر لم يدل بإيضاحات لتبرير تغيباته رغم استفساره طبقا للقانون ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به رئيس مجلس جماعة جرادة الرامي إلى الإعلان عن إقالة السيد رشيد بوحكانة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إقالة السيد رشيد بوحكانة من عضوية مجلس جماعة جرادة.

المادة الثانية

يعهد إلى عامل إقليم جرادة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1435 (5 يناير 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 453.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) يرخص تحت عدد 3462 للسيدة نوال السلاك، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 22 ديسمبر 1993، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مكناس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 454.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) يرخص تحت عدد 3463 للسيدة ماجدة بحباح، الحاملة لدبلوم مهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 3 يوليو 2009، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 455.14 صادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) يرخص تحت عدد 3464 للسيد محمد عادل الوزاني، الحامل لدبلوم الدولة لمهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بنورموندي - فرنسا بتاريخ 14 فبراير 2011 أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 456.14 صادر في 4 ربيع الآخر 1435 (4 فبراير 2014) يرخص تحت عدد 3465 للسيد محمد أمين أبو الراوي، الحامل لدبلوم مهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 يونيو 2012، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 457.14 صادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) يرخص تحت عدد 3466 للسيد مروان اسام الزواوي، الحامل لدبلوم الدولة لمهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس فال دوسين - فرنسا بتاريخ 28 فبراير 2012، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 458.14 صادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) يرخص تحت عدد 3468 للسيد مهدي زروق، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 24 ماي 2012، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 459.14 صادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) يرخص تحت عدد 3469 للسيد سهيل الحساني، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 26 فبراير 2013، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 460.14 صادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) يرخص تحت عدد 3471 للسيد محمد امليل، الحامل لدبلوم مهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 10 أبريل 2009، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 461.14 صادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) يرخص تحت عدد 3473 للسيدة وفاء فائز، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 19 أكتوبر 2012، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 462.14 صادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) يرخص تحت عدد 3474 للسيدة حليمة بودن، الحاملة لدبلوم مهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 15 مارس 2012، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بلاغان

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد يحضيه بوشاعب كسفير للمملكة المغربية لدى مملكة السويد، وذلك ابتداء من 18 ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد احمدو اسويلم كسفير للمملكة المغربية لدى المملكة الإسبانية، وذلك ابتداء من 28 صفر 1435 (فاتح يناير 2014).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)